

نشرة الأكتتاب العام

صندوق استثمار أروپ النقدي "ذو العائد التراكمي"



٤٦١٦"

نشرة الاكتتاب العام في وثائق صندوق استثمار أروپ النقدي "ذو العائد التراكمي" وفقاً لأخر تعديلات تمت على بنود النشرة ٢٠٢٥



١



Ch

١

محتويات النشرة

تعريفات هامة	البند الأول:
مقدمه واحكام عامه	البند الثاني:
تعريف وشكل الصندوق	البند الثالث:
مصادر اموال الصندوق والوثائق المصدرة منه	البند الرابع:
هدف الصندوق	البند الخامس:
السياسة الاستثمارية للصندوق	البند السادس:
المخاطر	البند السابع:
الافصاح الدوري عن المعلومات	البند الثامن:
المستثمر المخاطب بالنشرة	البند التاسع:
اصول الصندوق وامساك السجلات	البند العاشر:
الجهة المؤسسة للصندوق والاشراف على الصندوق	البند الحادي عشر:
تسويق وثائق الصندوق	البند الثاني عشر:
الجهة المسؤولة عن تلقي طلبات الاكتتاب والشراء والاسترداد	البند الثالث عشر:
مراقب حسابات الصندوق	البند الرابع عشر:
مدير الاستثمار	البند الخامس عشر:
شركة خدمات الادارة	البند السادس عشر:
الاكتتاب في الوثائق	البند السابع عشر:
امين الحفظ	البند الثامن عشر:
جماعة حملة الوثائق	البند التاسع عشر:
استرداد / شراء الوثائق	البند العشرون:
الاقتراض لمواجهة طلبات الاسترداد	البند الحادي والعشرون:
التقييم الدوري	البند الثاني والعشرون:
ارباح الصندوق والتوزيعات	البند الثالث والعشرون:
وسائل تجنب تعارض المصالح	البند الرابع والعشرون:
انهاء الصندوق والتصفية	البند الخامس والعشرون:
الأعباء المالية	البند السادس والعشرون:
اسماء وعناوين مسئولى الاتصال	البند السابع والعشرون:
أقرار الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار	البند الثامن والعشرون:
أقرار مراقب الحسابات	البند التاسع والعشرون:
أقرار المستشار القانوني	البند الثلاثون:



نشرة الاكتتاب العام في وثائق صندوق الاستثمارات العربية "ذو العائد التراكمي" وفقاً لأخر تعديلات تمت على بنود النشرة ٢٠٢٥



٢



CH

البند الاول
(تعريفات هامة)

القانون:

قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢

اللائحة التنفيذية:

اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال الصادرة بموجب قرار وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية رقم ١٣٥ لسنة ١٩٩٣ وفقاً لآخر تعديل بموجب قرار وزير الاستثمار رقم ٩٥ لسنة ٢٠١٦ والقرارات المكملة لها.

الهيئة:

الهيئة العامة للرقابة المالية.

صندوق الاستثمار:

وعاء استثماري مشترك يهدف الى اتاحة الفرصة للمستثمرين فيه بالمشاركة جماعياً في الاستثمار في المجالات الواردة في اللائحة التنفيذية ويديره مدير استثمار مقابل اتعاب.

صندوق استثمار مفتوح:

هو صندوق استثمار يتيح شراء واسترداد الوثائق بصفه دورية طبقاً لما هو محدد بالبند (٢٠) من هذه النشرة بما يؤدي الى انخفاض او زيادة حجمه مع مراعاة العلاقة بين اموال المستثمرين والمبلغ المجنب من الجهة المؤسسة لحساب الصندوق وعلى النحو الوارد بالمادتين (١٤٢) و (١٤٧) من اللائحة التنفيذية ويتم شراء واسترداد وثائق الاستثمار دون الحاجة الى قيده في البورصة.

الصندوق:

صندوق استثمار اروب النقدي ذو العائد التراكمي والمنشأ وفقاً لأحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية.

جماعة حملة الوثائق:

الجماعة التي تتكون من حاملي الوثائق التي يصدرها الصندوق.

صافي قيمة الاصول:

القيمة السوقية لأصول الصندوق مخصوماً منها الالتزامات وكافة المصروفات المستحقة عليه.

الجهة المؤسسة:

شركة اروب للتأمين على الحياة - مصر.

الاكتتاب عام:

طرح أو بيع وثائق الاستثمار المصدرة عن الصندوق إلى الجمهور ويفتح باب الاكتتاب بعد مضي أسبوعين من تاريخ نشر نشرة الاكتتاب في صحيفة مصرية واسعة الانتشار ويظل باب الاكتتاب مفتوحاً لمدة خمسة عشر يوماً على الأقل ولا تجاوز شهرين.

النشرة:

نشرة الأكتتاب العام وهي الدعوة الموجهة للجمهور للاكتتاب العام في وثائق الاستثمار التي يصدرها الصندوق والمعتمدة من الهيئة والمنشورة في صحيفة مصرية واسعة الانتشار.

وثيقة الاستثمار:

ورقه مالية وفقاً لنص المادة (١٤١) من اللائحة التنفيذية للقانون تمثل حصة شائعة لحامل الوثيقة في صافي قيمة أصول الصندوق ويشترك مالكو الوثائق في الأرباح والخسائر الناتجة عن نشاط الصندوق كل بنسبة ما يملكه من وثائق.

استثمارات الصندوق:

هي كافة الاستثمارات المستهدفة المنصوص عليها بالبند (٦) الخاص بالسياسة الاستثمارية.

الأوراق المالية المستثمر فيها:

ادوات الدين الصادرة عن الحكومة والبنوك والشركات ووثائق صناديق النقد الأخرى وفقاً للنسب والشروط الواردة بالسياسة الاستثمارية.

اتفاقيات اعادة شراء اذون وسندات الخزانة:

هي اتفاقيات تتم بين مالك الاذن / السند وبين طرف اخر يرغب في استثمار السيولة في اذون خزانة / سندات الخزانة لمدة محددة وبذلك يقوم بشرائها من المالك الأصلي بغرض اعادتها له بسعر محدد متفق عليه بعد مدة محددة.

نشرة الاكتتاب العام في وثائق صندوق استثمار اروب النقدي "ذو العائد التراكمي" وفقاً لآخر تعديلات تمت على بنود النشرة ٢٠٢٥

محمد زكي



Ch

أدوات الدين:

مصطلح عام يشمل كافة صكوك المديونية الصادرة من قبل جهات حكومية أو غير حكومية.

المستثمر:

الشخص الذي يرغب في الاكتتاب أو الشراء في وثائق استثمار الصندوق.

حامل الوثيقة:

الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يقوم بالاكْتَتَاب في الوثائق خلال فترة الاكْتَتَاب العام (المكْتَتَب) أو شراء الوثائق فيما بعد خلال عمر الصندوق (المشتري).

قيمة الوثيقة:

يُقصد بها القيمة التي يتم تحديدها على أساس نصيب الوثيقة من صافي قيمة أصول الصندوق في نهاية يوم عمل التقييم والتي سيتم الإعلان عنها داخل جميع فروع الجهة المؤسسة بالإضافة إلى نشرها في صحيفة يومية مصرية واسعة الانتشار وفقاً للمواعيد المحددة بالبند (٨) من هذه النشرة.

جهات التسويق:

بنك المؤسسة العربية المصرفية ABC - مصر "بنك بلوم - مصر - سابقاً"

الجهات متلقيه الاكتاب وطلبات الشراء والاسترداد:

بنك المؤسسة العربية المصرفية ABC - مصر "بنك بلوم - مصر - سابقاً"

شركة النعيم للوساطة في الأوراق المالية

شركة مباشر إنترناشيونال لتداول الأوراق المالية

شركة كايرو كابيتال سيكيوريتيز لتداول الأوراق المالية.

الاقتاب:

هو التقديم للاستثمار في الصندوق خلال فترة فتح باب الاكتتاب العام الأولي وذلك وفقاً للشروط المحددة بالبنشرة.

الشراء:

هو شراء المستثمر للوثائق الجديدة المصدرة أثناء عمر الصندوق وذلك بعد انقضاء فترة الاكتتاب العام طبقاً للشروط المحددة بالبند (٢٠) بالنشرة.

الاسترداد:

هو حصول المستثمر على كامل قيمة بعض أو جميع الوثائق التي تم الاكتتاب فيها أو المشتراة طبقاً للشروط المحددة بالبند (٢٠) بالنشرة.

مدير الاستثمار:

هي الشركة المسؤولة عن إدارة أصول والتزامات الصندوق.

مدير محفظة الصندوق:

الشخص المسئول لدى مدير الاستثمار عن إدارة استثمارات الصندوق.

صناديق الاستثمار المرتبطة:

صناديق استثمار يديرها مدير الاستثمار أو أيًا من الأشخاص المرتبطة به.

شركة خدمات الإدارة:

شركة متخصصة تتولى احتساب صافي قيمة أصول صندوق الاستثمار وعمليات تسجيل إصدار واسترداد وثائق استثمار الصندوق بالإضافة الى الأغراض الأخرى المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية.

الأطراف ذوى العلاقة:

الأطراف المرتبطة بنشاط صندوق الاستثمار ومنها على سبيل المثال (مدير الاستثمار / أمين الحفظ / البنك المودعة لديه أموال الصندوق / شركة خدمات الإدارة الجهة التي يرخص لها بيع واسترداد وثائق الاستثمار / مراقب الحسابات المستشار الضريبي / المستشار القانوني إن وجد / أعضاء مجلس الإدارة أو أي من المديرين التنفيذيين) أو كل من يشارك في اتخاذ القرار لدى أي من الأطراف المذكورة أو أي حامل وثائق تتجاوز ملكيته (٥٪) من صافي قيمة أصول صندوق الاستثمار.

الأشخاص المرتبطة:

الأشخاص الطبيعيين وأي من أقاربهم حتى الدرجة الثانية والأشخاص الاعتبارية والكيانات والاتحادات والروابط والتجمعات المالية المكونة من شخصين أو أكثر التي تكون غالبية أسهمهم أو حصص رأس مال أحدهم مملوكة مباشرة أو بطريق غير

تُشَدُّرَةُ الْاَكْتِابِ الْعَامِ فِي وَثَائِقِ صَنْدُوقِ اسْتِثْمَارِ اَرْوَبِ النِّقْدِيِّ "ذُو الْعَائِدِ التَّرَاكُمِيِّ" وَفَقْراً لِأَخْرَاجِ تَعْدِيلَاتِ قَسْتِ عَلَيَّ بِنَوَالِ الشَّيْخَةِ ١٥



مباشر للطرف الآخر أو أن يكون مالكا شخصاً واحد كما يعد من الأشخاص المرتبطة الأشخاص الخاضعون للسيطرة الفعلية لشخص آخر من الأشخاص المشار إليهم.

المصاريف الإدارية:

هي كافة المصاريف التي يتحملها الصندوق نتيجة مباشرة النشاط ويتم سدادها بموجب مطالبات فعلية مثل مصاريف الاعلان والنشر ومصاريف الجهات الرقابية والجهات السيادية.

يوم العمل:

هو كل يوم من أيام الأسبوع عدا يومي الجمعة والسبت والعطلات الرسمية على أن يكون يوم عمل بكل من البنوك والبورصة.

سجل حملة الوثائق:

سجل لدى شركة خدمات الادارة تدون فيه جميع بيانات حملة الوثائق وأي حركة شراء أو استرداد تمت على تلك الوثائق وتكون شركة خدمات الادارة مسئولة عن تعديل السجل حسب ما يطرأ على بياناته من تغيرات.

أمين الحفظ:

هو الجهة المسئولة عن حفظ الأوراق المالية المملوكة للصندوق.

لجنة الإشراف:

هي اللجنة المعنية من قبل مجلس ادارة شركة التأمين للإشراف على الصندوق والتنسيق بين الأطراف ذوي العلاقة.

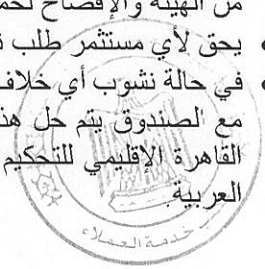
العضو المستقل بلجنة الإشراف:

هو الشخص الطبيعي من غير أعضاء مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية للجهة المؤسسة وجميع مقدمي الخدمات للصندوق ولا يرتبط بأي منهم بطريقة مباشرة أو غير مباشرة وليس زوجاً أو أقارب حتى الدرجة الثانية لهؤلاء الأشخاص.

البند الثاني

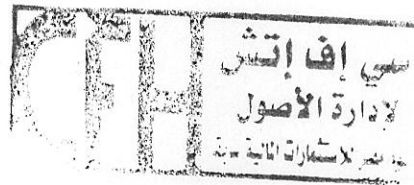
(مقدمة وأحكام عامة)

- قامت شركة اروب للتأمين على الحياة - مصر بإنشاء صندوق استثمار اروب النقدي ذو العائد التراكمي بغرض استثمار الأموال المستثمرة فيه بالطريقة الموضحة في السياسة الاستثمارية بالبند (٦) من هذه النشرة وفقاً لأحكام قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
- قام مجلس إدارة الشركة بتشكيل لجنة الإشراف على الصندوق طبقاً للشروط المحددة بالمادة (١٦٣) من اللائحة التنفيذية وكذلك قواعد الخبرة والكفاءة الصادرة بالقرارات المكملة لها.
- قامت لجنة الإشراف بموجب القانون ولائحته التنفيذية بتعيين مدير الاستثمار / شركة خدمات الإدارة / أمين الحفظ مراقب الحسابات وتكون مسئولة عن التأكد من تنفيذ التزامات كل منهم.
- هذه النشرة هي دعوة للاكتتاب العام في وثائق استثمار الصندوق وتتضمن هذه النشرة كافة المعلومات والبيانات المتعلقة بالصندوق وهي معلومات وبيانات مدققة ومراجعة من قبل الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار ومراقب الحسابات والمستشار القانوني وتحت مسؤوليتهم ودون أدنى مسؤولية تقع على الهيئة.
- تخضع هذه النشرة لكافة القواعد الحاكمة والمنظمة لنشاط صناديق الاستثمار في مصر وعلى الأخص الأحكام الواردة بقانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما.
- أن الاكتتاب في أو شراء وثائق استثمار الصندوق يعد قبولاً لجميع بنود هذه النشرة وإقرار من المستثمر بقبوله الاستثمار في وثائق هذا الصندوق في مقابل تحمل كافة مخاطر هذا الاستثمار التي تم الإفصاح عنها في البند (٧) من هذه النشرة.
- تلتزم لجنة الإشراف بتحديث نشرة الاكتتاب كل عام على أنه في حالة تغيير أي من البنود المذكورة في النشرة فيجب اتخاذ الإجراءات المقررة قانوناً طبقاً لأحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية وعلى الأخص موافقة جماعة حملة الوثائق في الحالات التي تتطلب ذلك طبقاً لاختصاصاتها الواردة بالبند (١٩) بالنشرة على أن يتم اعتماد هذه التعديلات من الهيئة والإفصاح لحملة الوثائق عن تلك التعديلات.
- يحق لأي مستثمر طلب نسخة محدثة من هذه النشرة من العناوين الموضحة في نهاية هذه النشرة.
- في حالة نشوب أي خلاف فيما بين الأطراف المرتبطة بالصندوق ومدير الاستثمار أو أي من حاملي الوثائق أو المتعاملين مع الصندوق يتم حل هذا الخلاف بالطرق الودية إذا لم تفلح الطرق الودية يكون عن طريق التحكيم وفقاً لقواعد مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي على أن يكون القانون المطبق القانون المصري وتكون لغة التحكيم هي اللغة العربية.



نشرة الاكتتاب العام في وثائق صندوق استثمار اروب النقدي "ذو العائد التراكمي" وفقاً لأخر تعديلات تمت على بنود النشرة ٢٠٢٥

علاء



Ch

البند الثالث
(تعريف وشكل الصندوق)

اسم الصندوق:

صندوق استثمار اروب النقدي ذو العائد التراكمي.

الجهة المؤسسة:

شركة اروب للتأمين على الحياة - مصر

الشكل القانوني للصندوق:

أحد الأنشطة المرخص بمزاولةها للجهة المؤسسة وفقاً لأحكام القانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية بموجب موافقة الهيئة العامة للرقابة المالية بتاريخ ٢٠١٤/٧/١٧ رقم (٦٩٥) على إنشاء الصندوق.

نوع الصندوق:

هو صندوق استثمار مفتوح نقدي ذو عائد يومي تراكمي.

مدة الصندوق:

١٨ عاماً قابلة للتجديد تبدأ من تاريخ الترخيص للصندوق.

مقر الصندوق:

٣٠ شارع مصدق - الدقي - محافظة الجيزة

موقع الصندوق الإلكتروني:

www.aropeedgypt.com

السنة المالية للصندوق:

تبدأ السنة المالية للصندوق في يناير وتنتهي في ديسمبر من كل عام.

عملة الصندوق:

الجنية المصري وتعتمد هذه العملة عند تقييم الأصول والالتزامات واعداد القوائم المالية وكذا عند الاكتتاب في وثائق الصندوق او الاسترداد او اعادة البيع وعند التصفية.

المستشار القانوني للصندوق (شخص طبيعي):

الأستاذ/ طه محمد طه العناني

المستشار الضريبي:

مؤسسة ماكميلان وودز مصر

البند الرابع

(مصادر أموال الصندوق والوثائق المصدرة منه)

حجم الصندوق:

- حجم الصندوق ١١٠,٥٠٣,٠٠٠ جنيه مصري (فقط مائة وعشرة مليون وخمسمائة وثلاثة ألف جنيه مصري لا غير) عند التأسيس مقسمة على ١,١٠٥,٠٣٠ (مليون ومائة وخمسة ألف وثلاثون وثيقة) القيمة الاسمية للوثيقة ١٠٠ جنيه مصري (مائة جنيه مصري) مخصص للجهة المؤسسة للصندوق عدد ٥٠,٠٠٠ (خمسون ألف وثيقة) بإجمالي مبلغ ٥,٠٠٠,٠٠٠ جنيه مصري (خمسة مليون جنيه مصري) بما يمثل ٤,٥٪ من حجم الصندوق المستهدف وطرح باقي الوثائق والبالغ عددها ١,٠٥٥,٠٣٠ وثيقة (مليون خمسة وخمسون ألف وثلاثون وثيقة لا غير) للاكتتاب العام.
- إذا زادت طلبات الاكتتاب في الوثائق عن ٥٠ مثل المبلغ المجنب من الجهة المؤسسة للصندوق وجب تخصيص الوثائق المطروحة على المكتتبين بنسبة ما أكتتب به كل منهم إلى إجمالي ما تم الاكتتاب فيه مع جبر الكسور لصالح صغار المكتتبين.
- يجوز زيادة حجم الصندوق شريطة الحصول على موافقة الهيئة العامة للرقابة المالية علي زيادة المبلغ المجنب من الجهة المؤسسة لحساب الصندوق بحد أدني ٢٪ من حجم الصندوق وبحد أقصى خمسة مليون جنيه.
- هذا وقد بلغت صافي أصول الصندوق في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٤ ما قيمته ١٤٥,٣٥٠,٣٨٨,٥٠ جم مقسمة على عدد ٤٣٩,٠٢٤ وثيقة.



نشرة الاكتتاب العام في وثائق صندوق استثمار اروب النقدي "ذو العائد التراكمي" وفقاً لأخر تعديلاتها تمت على مدار النشرة ٢٠٢٥

عبدالله



Ch

الحد الأدنى لمساهمة الجهة المؤسسة في الصندوق:

في جميع الأحوال وبموجب قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٥٦ لسنة ٢٠٢١ الخاص بتعديل بعض بنود القرار رقم ١٥٨ لسنة ٢٠١٨ بالتزام الجهة المؤسسة لحساب الصندوق بتجنيب مبلغ يعادل ٢٪ من حجم كل إصدار بحد أقصى خمسة ملايين جنيه ويجوز زيادة المبلغ المجنب عن الحد الأقصى المذكور.

- لا يوجد حد أقصى لنسبة ملكية الجهة المؤسسة في الصندوق مع مراعاة كافة ضوابط تجنب تعارض المصالح المشار إليها بنشرة الاكتتاب.

- لا يجوز التصرف في الوثائق المكتتب فيها مقابل الحد الأدنى للمبلغ المجنب طوال مدة الصندوق إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة المسبقة وفقاً للضوابط التالية:

- الحصول على موافقة الهيئة المسبقة ويكون ذلك بنقل ملكية الوثائق محل التعامل للغير ممن تتوفر فيهم ذات شروط جهة التأسيس المنصوص عليها بالقرارات التنفيذية الصادرة عن الهيئة في هذا الشأن.
- لا يجوز لجهة تأسيس الصندوق إجراء ذلك التصرف قبل نشر الميزانية وحساب الأرباح والخسائر وسائر الوثائق الملحق بها عن سنتين ماليتين كاملتين لا تقل كل منهما عن اثني عشر شهراً من تاريخ تأسيس الصندوق ومع ذلك يجوز استثناء من الأحكام المتقدمة أن يتم بطريق الحوالة نقل ملكية الوثائق التي يكتتب فيها جهات تأسيس الصندوق من بعضهم لبعض وفي جميع الأحوال يلتزم الصندوق باتخاذ إجراءات أثبات ملكية الوثائق محل التصرف بسجل حملة الوثائق لدى شركة خدمات الإدارة.
- يتعين أن يتضمن الاتفاق بين البائع والمشتري قيمة الوثيقة الصادرة عن شركة خدمات الإدارة كسعر استرشادي في تاريخ التعاقد بخلاف قيمة المعاملة المتفق عليها.
- تلتزم صناديق الاستثمار بمراعاة كافة القرارات التنظيمية الصادرة عن الهيئة بشأن التعامل على الأوراق المالية وإجراءات نقل الملكية حسب طبيعة الصندوق.
- يحق لجهة تأسيس الصندوق استرداد الوثائق المجانية المصدرة نتيجة توزيع الأرباح (متى تحققت).

البند الخامس

(هدف الصندوق)

يهدف الصندوق الى تقديم وعاء ادخاري واستثماري يوفر السيولة النقدية اليومية عن طريق احتساب عائد يومي تراكمي على الاموال المستثمرة وبناء على ما تقدم سمح الصندوق بالاكتتاب والاسترداد اليومي في وثائق الاستثمار التي يصدرها. يستثمر الصندوق امواله في ادوات مالية قصيرة الاجل عالية السيولة صادرة بالعملة المحلية فقط مثل ادوات الدين الصادرة عن الحكومة والبنوك والشركات واتفاقيات اعادة الشراء واذون الخزانة وشهادات الادخار البنكية ووثائق صناديق اسواق النقد الأخرى طبقاً للنسب الاستثمارية المشار إليها بالبند (٦) الخاص بالسياسة الاستثمارية ولذلك يعتبر صندوق ذو معدل مخاطر منخفض.

البند السادس

(السياسة الاستثمارية للصندوق)

في سبيل تحقيق الهدف المشار اليه عالية يلتزم مدير الاستثمار بما يلي:

أولاً: ضوابط عامة:

- ١- أن تعمل إدارة الصندوق على تحقيق الأهداف الاستثمارية للصندوق الواردة في هذه النشرة.
- ٢- أن تلتزم إدارة الصندوق بالنسب والحدود الاستثمارية القصوى والدنيا لنسب الاستثمار المسموح بها لكل نوع من الأصول المستثمر فيها والواردة في هذه النشرة.
- ٣- أن تأخذ قرارات الاستثمار في الاعتبار مبدأ توزيع المخاطر وعدم التركيز.
- ٤- لا يجوز للصندوق القيام بأي عمليات إقراض أو تمويل نقدي مباشر أو غير مباشر.
- ٥- لا يجوز استخدام أصول الصندوق في أي إجراء أو تصرف يؤدي إلى تحمل الصندوق مسؤولية تتجاوز حدود قيمة استثماره.
- ٦- عدم جواز تنفيذ عمليات اقتراض أوراق مالية بغرض بيعها أو الشراء بالهامش أو الاستحواذ من خلال المجموعات المرتبطة وفقاً لأحكام الباب الثاني عشر من اللائحة التنفيذية.
- ٧- يجوز لمدير الاستثمار البدء في استثمار أموال الصندوق قبل غلق باب الاكتتاب في الايداعات البنكية لدى أحد البنوك الخاضعة لإشراف البنك المركزي لصالح المكتتبين بحسب القدر المكتتب فيه من كل منهم.

نشرة الاكتتاب العام في وثائق صندوق استثمار اروب النقدي "ذو العائد التراكمي" وفقاً لأحكام اللائحة التنفيذية بنود النشرة ٢٠٢٥

عبدالله



Ch

ثانياً: النسب الاستثمارية:

- ١- يجوز الاستثمار في الودائع البنكية بنسبة ~~تصل إلى ٩٠٪~~ تصل إلى ٩٠٪ من الاموال المستثمرة في الصندوق وفقاً للبدائل الاستثمارية المتاحة ويتم توزيع الاستثمارات بين البنوك وفقاً لأعلى عائد.
- ٢- ألا تزيد نسبة ما يستثمر في شهادات الادخار على ٤٠٪ من الاموال المستثمرة في الصندوق.
- ٣- يجوز الاستثمار في شراء اذون الخزانة بنسبة تصل إلى ١٠٠٪ من الاموال المستثمرة في الصندوق.
- ٤- ألا تزيد نسبة ما يستثمر في شراء سندات الخزانة المصرية وسندات الشركات وصكوك التمويل عن ٤٩٪ من الاموال المستثمرة في الصندوق.
- ٥- ألا تزيد نسبة ما يستثمر في اتفاقيات اعادة الشراء على ٤٠٪ من الاموال المستثمرة في الصندوق.
- ٦- ألا يزيد المستثمر في وثائق صناديق الاستثمار المثيلة عن ٤٠٪ من الاموال المستثمرة في الصندوق بحد أقصى ٢٠٪ في الصندوق الواحد.
- ٧- ألا تزيد نسبة ما يستثمر في شراء سندات الشركات أو صكوك التمويل المصدرة عن الشركات ذات الجدارة الائتمانية التي لا تقل عن الحد المقبول من قبل الهيئة (BBB-) عن ٢٠٪ من الاموال المستثمرة في الصندوق مع الالتزام أن يكون تركيز الاستثمار في السندات المصدرة عن مجموعة مرتبطة وفقاً لأفضل الفرص الاستثمارية المتاحة.
- ٨- ألا تزيد نسبة ما يستثمره الصندوق في السندات المصدرة في اي قطاع من القطاعات المختلفة عن ٢٥٪ من قيمة أجمالي أصول الصندوق.

ثالثاً: ضوابط قانونية وفقاً لأحكام المادة (١٧٤) من اللائحة التنفيذية فإنه يجب الآتي:

- ١- أن تعمل إدارة الصندوق على تحقيق الأهداف الاستثمارية للصندوق الواردة في نشرة الاكتتاب.
 - ٢- أن تلتزم إدارة الصندوق بالنسب والحدود الاستثمارية القصوى والدنيا لنسب الاستثمار المسموح بها لكل نوع من الأصول المستثمر فيها والواردة في نشرة الاكتتاب.
 - ٣- أن تأخذ قرارات الاستثمار في الاعتبار مبدأ توزيع المخاطر وعدم التركيز.
 - ٤- ألا تزيد نسبة ما يستثمر في شراء أوراق مالية لشركة واحدة على ١٥٪ من صافي أصول الصندوق وبما لا يجاوز ٢٠٪ من الأوراق المالية لتلك الشركة.
 - ٥- ألا تزيد نسبة ما يستثمر في شراء وثائق استثمار في صندوق اخر على ٢٠٪ من صافي أصول الصندوق الذي قام بالاستثمار وبما لا يجاوز ٥٪ من عدد وثائق الصندوق المستثمر فيه.
 - ٦- عدم جواز تنفيذ عمليات اقتراض أوراق مالية بغرض بيعها أو الشراء بالهامش أو الاستحواذ من خلال المجموعات المرتبطة وفقاً لأحكام الباب الثاني عشر من هذه اللائحة.
 - ٧- لا يجوز ان تزيد نسبة ما يستثمره الصندوق في الاوراق المالية الصادرة عن مجموعة مرتبطة عن ٢٠٪ من صافي أصول الصندوق.
 - ٨- لا يجوز للصندوق القيام بأي عمليات إقراض أو تمويل نقدي مباشر أو غير مباشر.
 - ٩- لا يجوز استخدام أصول الصندوق في اي إجراء أو تصرف يؤدي الي تحمل الصندوق مسؤولية تتجاوز حدود قيمة استثماره.
 - ١٠- عدم جواز التعامل بنظام التداول في ذات الجلسة بما يزيد علي ١٥٪ من حجم التعامل اليومي للصندوق وبمراعاة حكم البند (٦) من هذه المادة.
 - يجب على الصندوق المفتوح الاحتفاظ بنسبة من صافي أصوله في صورة سائلة لمواجهة طلبات الاسترداد ويجوز للصندوق استثمار هذه النسبة في مجالات استثمارية منخفضة المخاطر وقابلة للتحويل إلى نقدية عند الطلب.
 - في حالة تجاوز اي من حدود الاستثمار المنصوص عليها في هذا الفصل يتعين علي مدير الاستثمار اخطار الهيئة بذلك فوراً واتخاذ الاجراءات اللازمة لمعالجة الوضع خلال اسبوع على الاكثر.
 - يجوز بحد أقصى ثلاثة أشهر من تاريخ بدء عمل الصندوق الاحتفاظ بأدوات نقدية قصيرة الاجل تتجاوز النسب المنصوص عليها في هذه المادة.
- الضوابط القانونية وفقاً للمادة (١٧٧) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق راس المال والخاصة بالصناديق النقدية:**
- ١- ألا يزيد الحد الأقصى لمدة استثمارات الصندوق على ٣٩٦ يوماً.
 - ٢- أن يكون الحد الأقصى للمتوسط المرجح لمدة استحقاق محفظة استثمارات الصندوق مائة وخمسين يوماً.
 - ٣- أن يتم تنويع استثمارات الصندوق بحيث لا تزيد الاستثمارات في أي اصدار على ١٠٪ من صافي قيمة أصول الصندوق وذلك باستثناء الاوراق المالية الحكومية.

نشرة الاكتتاب العام في وثائق صندوق استثمار اروب النقدي "ذو العائد التراكمي" وفقاً لأخر تعديلات تمت على بنود النشرة ٢٠٢٥

٤٦٦٦

Ch



البند السابع

(المخاطر)

التعريف بالمخاطر التي يواجهها الصندوق وكيفية إدارتها:

نعرف المخاطر المرتبطة بالاستثمار بأنها الأسباب التي قد تؤدي إلى اختلاف العائد المحقق من الاستثمار عن العائد المتوقع قبل الدخول في الاستثمار ولذلك يجب على المستثمر أن يدرك هذه العلاقة.

أهم المخاطر طبقاً لنوع الاستثمار وكيفية إدارتها:

المخاطر المنتظمة:

هذه المخاطر ناجمة عن الظروف الاقتصادية العامة مثل الكساد أو الظروف السياسية ويصعب التخلص منها أو التحكم فيها ولكن يمكن أن يقل من تأثيرها بسبب اختلاف تأثير الأدوات الاستثمارية بالمخاطر المنتظمة على حسب نوعها وسوف يقوم مدير الاستثمار بمواجهة هذا المخاطر عن طريق توزيع الاستثمارات على قطاعات ومجالات الاستثمار المختلفة النقدية القصيرة الأجل ذات العائد الثابت أو المتغير (قيماً عدا الأسهم) بالإضافة إلى ألا تزيد نسبة ما يستثمر في شراء أوراق مالية لشركة واحدة على ١٥٪ من أموال الصندوق وبما لا يتجاوز ٢٠٪ من الأوراق المالية التي تصدرها هذه الشركة والألا تزيد نسبة ما يستثمره الصندوق في السندات المصدرة من أي قطاع من القطاعات المختلفة عن ٢٥٪ من قيمة إجمالي أصول الصندوق.

المخاطر غير المنتظمة:

هي مخاطر الاستثمار في قطاع معين وجدير بالذكر أن أغلب أموال الصندوق موجهة لأدوات استثمارية منخفضة المخاطر مثل الأوعية الادخارية المصرفية وأذون الخزانة وفي حالة الاستثمار في السندات ورقة مالية معينة مثل سندات شركة ما وبسبب أي ظروف تعجز الشركة عن سداد التزاماتها وسوف يقوم مدير الاستثمار بمواجهة هذه المخاطر عن طريق الالتزام بالحد الأدنى للتصنيف الائتماني المقبول وفقاً للضوابط الموضوعة من الهيئة وهو BBB- بالإضافة إلى أن السياسة الاستثمارية حددت حد أقصى للاستثمار في السندات المصدرة عن القطاع الواحد بنسبة ٢٥٪.

مخاطر تغيير أسعار الفائدة:

هي المخاطر المرتبطة بتغييرات أسعار الفائدة انخفاضاً أو ارتفاعاً على استثمارات الصندوق مما ينتج عنه تغيير في العائد عليها إيجاباً أو سلباً وسوف يقوم مدير الاستثمار بتنويع الاستثمارات في الأدوات المالية ذات العائد الثابت والمتغير بمختلف الاستحقاقات للاستفادة من تلك التغيرات وبما لا يخالف سياسة الصندوق الاستثمارية والقوانين الحاكمة للنشاط.

مخاطر عدم التنوع والارتباط:

هي المخاطر المرتبطة بتركز الاستثمار في عدد محدود من القطاعات أو في ورقة مالية معينة أو نتيجة ارتباط العائد على الاستثمار في الأدوات الاستثمارية المتاحة في أحد القطاعات وفي هذا الشأن سوف يلتزم مدير الاستثمار بنسب التركيز الواردة بالمادة (١٧٤) من اللائحة التنفيذية المشار إليها ببند السياسة الاستثمارية كما تنص سياسة الصندوق على ألا يزيد الاستثمار في السندات المصدرة عن القطاع الواحد عن ٢٥٪ من أموال الصندوق مما يضمن التنوع في الاستثمارات. كما أن الاستثمار في أذون الخزانة أو في الودائع البنكية يتميز بأقل قدر من التعرض لأي مخاطر مما لا ينتج عن التركيز فيه أي زيادة في هذا النوع من المخاطر.

مخاطر المعلومات:

هي المخاطر الناشئة عن عدم توافر المعلومات اللازمة عن أحوال الشركات بسبب عدم الشفافية أو عدم وجود رؤية واضحة للأحوال المستقبلية للسوق بسبب عوامل غير معروفة وجدير بالذكر أن الصندوق سوف يستثمر أمواله في الأدوات الاستثمارية المتوفرة أما في القطاع المصرفي أو أدوات الدين المصدرة عن الحكومة أو في السندات المقيدة بالبورصة وكلها تتمتع بدرجة شفافية عالية تمكن مدير الاستثمار من اتخاذ القرارات الاستثمارية الصحيحة كما يلتزم الصندوق بالإفصاح بشكل سنوي لجمعية حملة الوثائق عن أي تغيير في التقييم الائتماني للسندات أو صكوك التمويل المستثمر فيها وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٣٥ لسنة ٢٠١٤.

مخاطر العمليات:

هي مخاطر نتيجة خطأ أثناء تنفيذ أوامر بيع / شراء السندات أو نتيجة عدم نزاهة أحد أطراف عمليات البيع / الشراء أو عدم بذل عناية الرجل الحريص أثناء تنفيذ تلك العمليات وهذه المخاطر تكون قائمة بالدرجة الأولى في البورصات الناشئة وجدير بالذكر أن مدير الاستثمار عند الاستثمار في السندات يستثمر في السوق المصري فقط ويتبع آلية الدفع عند الاستلام وذلك باستثناء عمليات الاكتتاب والتي يتطلب أن يتم السداد أولاً قبل عملية التخصيص أما في حالة البيع فسيتم اتباع سياسة التسليم عند الحصول على المبالغ المستحقة.

نشرة الاكتساب العام في وثائق صندوق استثمار اروب النقدي "ذو العائد التراكمي" وفقاً لأخر تعديلات على بنود النشرة ٢٠٢٥

٤٦٦٥

عبد الرحمن
Ch



مخاطر التغييرات السياسية:

هي المخاطر التي تحدث التغييرات السياسية في الدول المستثمر فيها مما يؤثر على السياسات الاقتصادية والاستثمارية لتلك الدول وبالتالي يؤثر ذلك على أداء أسواق المال واستقرارها ودرجتها الائتمانية ويكون تأثير هذه السياسات أكبر على سوق الاسهم عن سوق ادوات العائد الثابت الموجه لها كافة اموال الصندوق.

مخاطر السداد المعجل:

هذه النوعية من المخاطر ترتبط ارتباط مباشر بالسندات حيث أنه في بعض الأحيان يكون لمصدر السندات الحق في استردادها قبل تاريخ الاستحقاق وذلك نتيجة تغير أسعار الفائدة أو لأسباب مباشرة تتعلق بنشاط المصدر نفسه وفي جميع الاحوال هذه المخاطر تكون معروفة سلفاً ومحددة بنشرات الاكتتاب الخاصة بالسندات التي تحمل تلك الخاصية كما ان الصندوق لا تزيد استثماراته في هذه السندات عن ٢٠٪ من اموال الصندوق وفقاً للسياسة الاستثمارية المتبعة.

مخاطر تغيير اللوائح والقوانين:

هي المخاطر الناجمة عن تغيير بعض القوانين واللوائح في الدول المستثمرة فيها وقد تؤثر بالسلب أو بالإيجاب على بعض قطاعات أو على العائد على الاستثمارات المستهدفة وجدير بالذكر أن قصر استثمارات الصندوق على السوق المحلي فقط يتيح لمدير الاستثمار فرصة أكبر لمتابعة اللوائح والقوانين والتشريعات المنتظر صدورها والتي قد تؤثر على أداء الصندوق والعمل على تجنب آثارها السلبية والاستفادة من آثارها الإيجابية لصالح الصندوق.

مخاطر السيولة والتقييم:

هي المخاطر التي تنتج عن عدم تمكن الصندوق من تسهيل اي من استثماراته في الوقت الذي يحتاج فيه الي السيولة النقدية نتيجة لعدم وجود طلب على الاصل المراد تسويله وحيث ان طبيعة الصندوق نقدي فانه سوف يتم الاستثمار في ادوات عالية السيولة وقصيرة الاجل طبقا لما ورد بالسياسة الاستثمارية في هذه النشرة لمقابلة هذه المخاطر. من ناحية اخرى فانه نظرا لإمكانية عدم اتفاق ايام العمل بكل من البنوك والبورصة معا في حالات استثنائية والظروف القاهرة مما يكون له أثره على عدم إمكانية تقييم الوثيقة فسيتم التعامل مع طلبات الاسترداد والشراء في هذه الحالة بأرجاء الطلبات لأول يوم عمل مصرفي هذا مع العلم بانه في هذه الحالة سوف يتم تقييم الاوراق المالية المستثمر فيها طبقا للمعالجة المحاسبية التي تتفق ومعايير المحاسبة المصرية والتي يقرها مراقبي حسابات الصندوق. هذا مع العلم بانه في بعض الحالات يجوز لمدير الاستثمار في حالة عدم وجود تعامل على ورقة مالية (مثل السندات الحكومية وصكوك التمويل لفترة لا تقل عن شهر او أكثر) ان يتم التقييم وفقاً للمعالجة المحاسبية التي تتفق ومعايير المحاسبة المصرية والتي يقرها مراقب حسابات الصندوق.

مخاطر تكنولوجية وسرية البيانات:

تتمثل في مخاطر الاحتيال للحد من التلاعب والغش في تلك الأسواق والمخاطر المترتبة علي شبكة الأنترنت والتداول عن بعد (إلكترونيا) ومخاطر حماية بيانات المستخدم وعدم الإفصاح عن بياناتهم الشخصية أو المالية أو بيانات اعتماد تسجيل الدخول الخاصة بحساب العميل (أسم المستخدم أو كلمة المرور) وعدم تسريبها والتي يتعامل بأي منها سواء بالطريقة التقليدية أو باستخدام الأساليب التكنولوجية لأي شخص طبيعي أو اعتباري ويتعهد العميل باتخاذ الحيطة وتحمل نتيجة أساءه استعمال الخدمة ومخاطر حدوث أي عطل يتسبب إلي وقف طلب أياً من البيانات (خدمة التعامل وأرسال واستقبال التعليمات والأوامر المباشرة عبر الأنترنت) والتزام العميل بعدم طلب أياً من البيانات المشار إليها أعلاه أو تداولها أو الإفصاح عنها عبر المكالمات الهاتفية أو الرسائل النصية علي الهاتف المحمول أو تطبيقات التواصل الاجتماعي المختلفة أو من خلال الضغط علي أي رابط إلكتروني غير موثوق فيه وذلك عند أبرام التعاقد مع العملاء.

البند الثامن

(الإفصاح الدوري عن المعلومات)

طبقاً لأحكام المادة (١٧٠) من اللائحة التنفيذية تلزم الأطراف ذات العلاقة بالصندوق بالإفصاح الفوري عن كافة الأمور المتعلقة بالصندوق واستثماراته وغيرها من الموضوعات التي تهم حملة الوثائق وعلى الأخص ما يلي
أولاً: تلزم شركات خدمات الإدارة بأن تعد وترسل لحملة الوثائق كل ثلاثة أشهر تقريراً يتضمن البيانات الآتية:

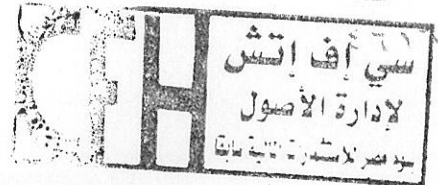
- ١- صافي قيمة أصول الصندوق
- ٢- عدد الوثائق وصافي قيمتها والقيمة السوقية الاستثمارية (إن وجدت).
- ٣- بيان بأي توزيعات أرباح تمت في تاريخ لاحق على التقرير السابق تقديمه لحملة الوثائق.

ثانياً: يلتزم مدير الاستثمار:

الإفصاح الفوري عن الأحداث الجوهرية التي تطرأ أثناء مباشرة الصندوق لنشاطه لكل من الهيئة وحملة الوثائق وكذلك البورصة في حالة قيد وثائق الصندوق بها.

نشرة الاكتتاب العام في وثائق صندوق استثمار اروب النقدي "ذو العائد التراكمي" وفقاً لأخر تعديلات تمت على بنود النشرة ٢٠٢٥

عمر م. عبد الله



ثالثاً: يجب على لجنة الإشراف على الصندوق أن تقدم إلى الهيئة ما يلي:

١. تقارير نصف سنوية عن أدائه ونتائج أعماله على أن تتضمن هذه التقارير البيانات التي تفصح عن المركز المالي للصندوق بصورة كاملة وصحيحة بناءً على القوائم المالية التي تعدها شركة خدمات الإدارة والإفصاح عن الإجراءات التي يتخذها مدير الاستثمار لإدارة المخاطر المرتبطة بالصندوق وذلك كله وفقاً للضوابط التي تضعها الهيئة.
٢. القوائم المالية (التي أعدتها شركة خدمات الإدارة) وفقاً للنماذج التي تعدها الهيئة لهذا الغرض وتقرير لجنة الإشراف على الصندوق ومراقب حساباته قبل شهر من التاريخ المحدد للعرض على مجلس إدارة البنك (باعتباره الجمعية العامة للصندوق) وللهيئة فحص الوثائق والتقارير المشار إليها أو تكليف جهة متخصصة بهذا الفحص وتبلغ الهيئة لجنة الإشراف على الصندوق بملاحظاتهما وتطلب قيام لجنة الإشراف على الصندوق وشركة خدمات الإدارة بإعادة النظر فيها بما يتفق ونتائج الفحص فإذا لم تستجب لجنة الإشراف على الصندوق وشركة خدمات الإدارة بذلك التزم الصندوق بنفقات نشر الهيئة لملاحظاتهما والتعديلات التي طلبتها.
٣. نشر ملخص وافي للتقارير النصف سنوية والقوائم المالية السنوية في صحيفة يومية واسعة الانتشار باللغة العربية.

رابعاً: الإفصاح عن أسعار الوثائق:

- الاعلان عن سعر الوثيقة يومياً بالإضافة الى امكانية الاستعلام الخط الساخن لشركة اروب للتأمين على الحياة - مصر ١٩٢٤٣ - أو الموقع الالكتروني www.aropeedgypt.com. الخط الساخن بنك المؤسسة العربية المصرفية ABC - مصر ١٩١٢٣ - أو الموقع الالكتروني www.bank-abc.com النشر اسبوعياً بأحد الصحف الرسمية ويتحمل الصندوق مصاريف النشر.

البند التاسع

(المستثمر المخاطب بالنشرة)

يتم الاكتتاب في وثائق الصندوق من جمهور الاكتتاب العام (المصريين و/أو الأجانب) سواء كانوا أشخاصاً طبيعيين أو معنويين طبقاً للشروط الواردة في هذه النشرة ويجب على المكتتب أن يقوم بالوفاء بقيمة الوثائق المكتتب فيها بالصندوق بالكامل نقداً فور التقدم للاكتتاب أو الشراء. هذا الصندوق للمستثمرين الراغبين في الاستفادة من مزايا الاستثمار في صناديق اسواق النقد وعلى استعداد لتحمل المخاطر المرتبطة به وتجدر الإشارة إلى أن المستثمر يجب أن يضع في اعتباره أن طبيعة الاستثمار في المجالات المشار إليها قد يعرض رأس المال المستثمر في الصندوق إلى الانخفاض نتيجة تحقق بعض المخاطر والسابق الإشارة لها في البند (٧) من هذه النشرة والخاص بالمخاطر ومن ثم بناء قراره الاستثماري بناءً على ذلك.

البند العاشر

(أصول الصندوق وإمساك السجلات)

الفصل بين الصندوق والجهة المؤسسة:

طبقاً للمادة (١٧٦) من اللائحة التنفيذية تكون أموال الصندوق واستثماراته وأنشطته مستقلة ومفزة عن أموال الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار وتفرّد لها حسابات ودفاتر وسجلات مستقلة.

الرجوع إلى أصول صناديق استثمارية أخرى تابعة للجهة المؤسسة أو يديرها مدير الاستثمار:

لا يجوز الرجوع للوفاء بالتزامات الصندوق إلى أصول صناديق استثمارية أخرى تابعة للجهة المؤسسة أو يديرها مدير الاستثمار وفي حالة قيام الصندوق بالاستثمار في صناديق أخرى يكون من حقه (مثل المستثمرين الآخرين) الرجوع على أصول هذا الصندوق المستثمر فيه للوفاء بالتزاماته تجاه الصندوق.

إمساك السجلات الخاصة بالصندوق وأصوله:

- يتولى الجهات (متلقية الاكتتاب / الشراء والاسترداد) إمساك سجلات الكترونية يثبت فيها عمليات الاكتتاب / الشراء والاسترداد لوثائق الصناديق بما لا يخل بدور شركة خدمات الإدارة في إمساك وإدارة سجل حملة الوثائق.
- يلتزم الجهات بالاحتفاظ بنسخ احتياطية من هذه السجلات وفقاً لقواعد وإجراءات تأمين السجلات الالكترونية التي تعتمدها الهيئة.
- تقوم الجهات متلقية (متلقية الاكتتاب / الشراء والاسترداد) بموافاة شركة خدمات الإدارة في نهاية كل يوم عمل من خلال الربط الآلي بالبيانات الخاصة بالمكتتبين والمشتريين ومستردّي وثائق الصناديق المفتوحة المنصوص عليها بالمادة (١٥٦) من هذه اللائحة.
- تقوم الجهات متلقية (متلقية الاكتتاب / الشراء والاسترداد) بأخطار مدير الاستثمار في آخر كل يوم عمل بمجموع طلبات الشراء والاسترداد.



- تلتزم شركة خدمات الادارة بإعداد وحفظ سجل آلي بحاملي الوثائق ويعد سجل حملة الوثائق قرينة على ملكية المستثمرين للوثائق المثبتة فيه.
- للهيئة الاطلاع وطلب البيانات والمستندات التي تتعلق بالنشاط والتحقق من ممارسته طبقاً لأحكام القانون واللائحة التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما.

أصول الصندوق:

لا يوجد أي أصول استثمارية لدى الصندوق قبل البدء الفعلي في النشاط ما عدا المبلغ المجنب وهو القدر المكتتب فيه من قبل الجهة المؤسسة للصندوق.

حقوق صاحب الوثيقة وورثته ودائنيه على أصول الصندوق:

لا يجوز لحملة الوثائق أو ورثتهم أو دائنيهم طلب تخصيص أو تجنّب أو فرز أو السيطرة على أي من أصول الصندوق بأي صورة أو الحصول على حق اختصاص عليها ولا يجوز لهم التدخل بأي طريقة كانت في إدارة الصندوق ويقتصر حقهم على استرداد هذه الوثائق طبقاً لشروط الاسترداد الواردة بالنشرة.

البند الحادي عشر

(الجهة المؤسسة والإشراف على الصندوق)

اسم الشركة:

شركة أروب للتأمين على الحياة - مصر

الشكل القانوني:

هي شركة مساهمة مصرية تأسست وفقاً لأحكام قانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ السجل التجاري برقم ٣٣٥٤٢ بتاريخ ٢٠٠٨/٧/١٠ والمرخص لها بمزاولة نشاط صناديق الاستثمار وفقاً لأحكام المادة (١٧٦) من اللائحة التنفيذية لقانون ١٩٩٢/٩٥.

مدة الشركة:

٢٥ سنة تبدأ من ٢٠٠٨/٧/١٠ إلى ٢٠٣٣/٧/٩

المقر الرئيسي:

٣٠ ش مصدق الدقي - الجيزة.

هيكل المساهمين:

شركة أروب للتأمين
بنك المؤسسة العربية المصرفية ABC - مصر
شركة بلوم سيكيوريتيز لتداول الأوراق المالية
٨٠٪
١٩,٧٥٪
٠,٢٥٪

أعضاء مجلس إدارة الجهة المؤسسة:

الأستاذ/ فاتح وجية بكداش
الأستاذ/ علي السيسي
الأستاذة/ فاتن دوغلاس
الأستاذ/ حازم مقبل
الأستاذة/ سارة حيدر
الأستاذ/ طلال بابا
الأستاذ/ غسان وازن
رئيس مجلس الإدارة
عضو مجلس الإدارة المنتدب
عضو مجلس الإدارة
عضو مجلس الإدارة
عضو مجلس الإدارة
عضو مجلس الإدارة
عضو مجلس الإدارة

قد فوضت الشركة الأستاذ/ وائل محمد وديع شكري - رئيس لجنة الإشراف - في التعامل مع الهيئة في كل الأنشطة المتعلقة بالصندوق. يعتبر صندوق استثمار أروب النقدي ذو العائد التراكمي هو أول صندوق استثماري تؤسسه شركة أروب للتأمين على الحياة مصر.

اختصاصات مجلس إدارة الجهة المؤسسة في ضوء المادة (١٧٦):

يلتزم مجلس الادارة بتعيين لجنة اشراف على اعمال الصندوق تتوافر في اعضائها الشروط الواردة في المادة (١٦٣) من اللائحة وتكون لها صلاحيات واختصاصات مجلس إدارة الصندوق المنشأ في شكل شركة والمحددة بذات المادة كما يختص مجلس الادارة باختصاصات الجمعية العامة العادية والغير عادية للصندوق المشار اليها بالمادة (١٦٢) من اللائحة التنفيذية.



نشرة الاكتتاب للعام في وثائق صندوق استثمار اروب النقدي "ذو العائد التراكمي" وفقاً لأخر تعديلات تمت على بنود النشرة ٢٠٢٥

لجنة الإشراف على الصندوق:

طبقاً لأحكام المادة (١٧٦) من اللائحة التنفيذية قام مجلس إدارة شركة أروب للتأمين على الحياة - مصر بتعيين لجنة إشراف للصندوق تتوافر في أعضائها الشروط القانونية اللازمة طبقاً للمادة (١٦٣) من ذات اللائحة وكذا الخبرات المنصوص عليها بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٢٥ لسنة ٢٠١٥ وذلك على النحو التالي:

الأستاذ/ وائل محمد وديع شكري بك - رئيس لجنة الإشراف - شركة أروب للتأمين على الحياة مصر
الأستاذ/ عياد وهيب اسكندر - عضو مستقل

الأستاذ/ صلاح عبد القادر سويلم - عضو مستقل

تقوم تلك اللجنة بالمهام التالية:

١. تعيين مدير الاستثمار والتأكد من تنفيذه لالتزاماته ومسئولياته وعزله على أن يتم التصديق على القرار من جماعة حملة الوثائق بما يحقق مصلحة حملة الوثائق وفقاً لنشرة الاكتتاب وأحكام هذه اللائحة.
 ٢. تعيين شركة خدمات الإدارة والتأكد من تنفيذها لالتزاماتها ومسئولياتها.
 ٣. تعيين أمين الحفظ.
 ٤. الموافقة على نشرة الاكتتاب في وثائق الصندوق وأي تعديل يتم إدخاله عليها قبل اعتمادها من الهيئة.
 ٥. الموافقة على عقد ترويج الاكتتاب في وثائق الصندوق.
 ٦. التحقق من تطبيق السياسات التي تكفل تجنب تعارض المصالح بين الأطراف ذوي العلاقة والصندوق.
 ٧. تعيين مراقب حسابات شركة الصندوق من بين المقيدین بالسجل المعد لهذا الغرض بالهيئة.
 ٨. متابعة أعمال المراقب الداخلي لمدير الاستثمار والاجتماع به أربع مرات على الأقل سنوياً للتأكد من التزامه بأحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما.
 ٩. الالتزام بقواعد الإفصاح الواردة بالمادة (٦) من القانون ونشر التقارير السنوية ونصف السنوية عن نشاط الصندوق وعلى وجه الخصوص تلك المتعلقة باستثمارات الصندوق وعوائدها وما تم توزيعه من أرباح على حملة الوثائق.
 ١٠. التأكد من التزام مدير الاستثمار بالإفصاح عن المعلومات الجوهرية الخاصة بالصندوق لحملة الوثائق وغيرهم من الأطراف ذوي العلاقة.
 ١١. الموافقة على القوائم المالية للصندوق التي تعدها شركة خدمات الإدارة تمهيداً لعرضها على الجمعية العامة وفقاً بها تقرير مراقب الحسابات.
 ١٢. اتخاذ قرارات الاقتراض وتقديم طلبات إيقاف الاسترداد وفقاً للمادة (١٥٩) من هذه اللائحة.
 ١٣. وضع الإجراءات الواجب إتباعها عند إنهاء أو فسخ العقد مع أحد الأطراف ذوي العلاقة أو أحد مقدمي الخدمات وخطوات انتقال الخدمة لطرف آخر بما في ذلك كيفية نقل الدفاتر والسجلات اللازمة لممارسة الخدمة دون التأثير على نشاط الصندوق.
 ١٤. يجب على لجنة الإشراف عند متابعة أعمال مدير الاستثمار مراعاة ألا يتحمل حملة الوثائق أي اعباء مالية نتيجة تجاوزات متعمدة من مدير الاستثمار ويتعين الإفصاح عن ذلك ضمن تقارير مجلس الإدارة المعدة عن نشاط الصندوق على أن يتضمن الإفصاح المعالجة الحسابية التي تم اتباعها لهذه التسوية وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية على أن يتضمن تقرير مراقب الحسابات الإشارة إلى أية تحفظات تخص المعالجة الحسابية المتبعة لهذه التسوية - إذا لزم الأمر.
- في جميع الأحوال يكون على لجنة الإشراف بذل عناية الرجل الحريص في القيام بكل ما من شأنه تحقيق مصلحة الصندوق وحملة الوثائق.

البند الثاني عشر

(تسويق ووثائق الاستثمار)

يعتمد الصندوق في تسويق ووثائق الاستثمار على الجهات التالية:

يقوم بنك المؤسسة العربية المصرفية ABC - مصر "بنك بلوم مصر - سابقاً" وشركة كايرو كابيتال سيكيوريتيز لتداول الأوراق المالية شركة مباشر إنترناشيونال لتداول الأوراق المالية بالتنسيق مع مدير استثمار الصندوق شركة سي أف اتش لإدارة الأصول مع الأخذ في الاعتبار الأحكام الخاصة بتجنب تعارض المصالح الواردة بالمادة (١٧٢) من اللائحة التنفيذية. يجوز للجهة المؤسسة عقد اتفاقات أخرى مع أي من البنوك الخاضعة لإشراف البنك المركزي المصري أو أي طرف ثالث خاضع لإشراف أي جهة من الجهات الحكومية على أن يكون الهدف من هذه الاتفاقات تسويق ووثائق الصندوق لدى عملاء تلك البنوك أو عملاء الطرف الثالث والاستثمار في وثائقه على أن يتم الالتزام بكافة ضوابط التسويق باللائحة التنفيذية.

عزیز
Ch



البند الثالث عشر

(الجهة المسنولة عن تلقي طلبات الاكتتاب والشراء والاسترداد)

التزامات متلقي طلبات الشراء والبيع:

يتم الاكتتاب والاسترداد من خلال بنك المؤسسة العربية المصرفية ABC - مصر بجميع فروع ومكاتبه ومراسليه داخل مصر وخارجها / شركة مباشر إنترناشيونال لتداول الأوراق المالية / شركة النعيم للوساطة في الأوراق المالية / شركة كايرو كابيتال سيكيوريتيز لتداول الأوراق المالية.

التزامات البنك متلقي طلبات الشراء والبيع:

- توفير الربط الآلي بينه وبين مدير الاستثمار وشركة خدمات الإدارة.
- الالتزام بالإعلان عن الصندوق في مكان ظاهر في فروع البنك داخل جمهورية مصر العربية.
- الالتزام بتلقي طلبات الشراء والبيع على ان يتم تنفيذ تلك الطلبات على أساس الشروط المشار إليها بالبند (٢٠) من هذه النشرة والخاص بالشراء والاسترداد.
- الالتزام بموافاة شركة خدمات الإدارة ومدير الاستثمار ببيان عن كافة طلبات الشراء والاسترداد في نهاية كل يوم عمل مصري.
- الالتزام بالإعلان عن صافي قيمة الوثيقة يوميا بكافة الفروع على اساس اقبال اليوم السابق طبقاً للقيمة المحسوبة من شركة خدمات الإدارة.

التزامات الشركة متلقي طلبات الشراء والبيع:

- توفير الربط الآلي بينه وبين مدير الاستثمار وشركة خدمات الإدارة.
- الالتزام بالتسويق للصندوق في فروع الشركة داخل جمهورية مصر العربية وخارجها.
- الالتزام بتلقي طلبات الشراء والبيع على ان يتم تنفيذ تلك الطلبات على أساس الشروط المشار إليها بالبند (٢٠) من هذه النشرة والخاص بالشراء والاسترداد.
- الالتزام بموافاة شركة خدمات الإدارة ومدير الاستثمار ببيان عن كافة طلبات الشراء والاسترداد في نهاية كل يوم عمل.

البند الرابع عشر

(مراقب حسابات الصندوق)

طبقاً لأحكام المادة (١٦٨) من اللائحة التنفيذية وقرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٧٢ لسنة ٢٠٢٠ الخاص بتعديل بعض مواد القرار رقم ٥٨ لسنة ٢٠١٨ يتولى مراجعة حسابات الصندوق مراقب حسابات أو أكثر من بين المقيدین بالسجل المعد لهذا الغرض بالهيئة على أن يكون مستقل عن كل من مدير الاستثمار واي من الاطراف ذوي العلاقة بالصندوق وبناءاً عليه فقد تم التعاقد مع الأستاذ/ عبد الوهاب محمد عبد الفتاح لمراجعة حسابات الصندوق وبياناته تفصيلاً كالتالي:

مراقب الحسابات:

الأستاذ/ عبد الوهاب محمد عبد الفتاح

المقيد بسجل الهيئة رقم (١٧٤).

العنوان: ٦ شارع عبد الحميد سعيد متفرع من شارع طلعت حرب - القاهرة

التليفون: ٢٥٧٤٩٠٥

يتولى مراجعة صناديق استثمار التالية :-

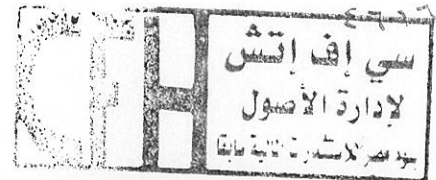
- ١- صندوق استثمار بنك المؤسسة العربية المصرفية ABC - مصر "التراكمي مع توزيع عائد دوري"
- ٢- صندوق استثمار بنك المؤسسة العربية المصرفية ABC - مصر النقدي " ذو العائد التراكمي بالجنيه المصري.

ويقر وكذا لجنة الإشراف على الصندوق باستيفائه لكافة الشروط ومعايير الاستقلالية المشار إليها بالمادة (١٦٨) من اللائحة.

التزامات مراقب حسابات الصندوق:

- ١- يلتزم مراقب حسابات الصندوق بإجراء فحص دوري محدود كل ستة أشهر للقوائم المالية للصندوق والتقارير نصف السنوية عن نشاط الصندوق ونتائج اعماله عن هذه الفترة ويتعين أن يتضمن التقرير بيان ما إذا كانت هناك حاجة لإجراء أية تعديلات هامة أو مؤثرة على القوائم المالية المذكورة ينبغي إجرائها وكذا بيان مدى اتفاق أسس تقييم أصول والتزامات الصندوق وتحديد قيمة وثائق الاستثمار خلال الفترة محل الفحص تماشياً مع الارشادات الصادرة عن الهيئة في هذا الصدد.
- ٢- يلتزم مراقب حسابات الصندوق بمراجعة القوائم المالية في نهاية كل سنة مالية ويتم اصدارها خلال الربع الأول من السنة المالية التالية مرفقاً بها تقريراً عن نتيجة مراجعتها موضحاً به اوجه الخلاف بينهما ان وجد كما يلتزم بإجراء فحص محدود على قوائم المالية نصف السنوية واعداد تقرير ونتيجة الفحص المحدود وذلك خلال خمس وأربعين يوماً من نهاية الفترة

نشرة الاكتتاب العام في وثائق صندوق استثمار اروب النقدي "ذو العائد التراكمي" وفقاً لأخر تعديلات تمت على بنود النشرة ٢٠١٨/٢٥



المالية مبيناً عما إذا كان المركز المالي للصندوق يعبر في كل جوانبه عن المركز المالي الصحيح للصندوق وعن نتيجة نشاطه في نهاية الفترة المعد عنها التقرير.

٣- ويكون لمراقب الحسابات الحق في الاطلاع على دفاتر الصندوق وطلب البيانات والإيضاحات وتحقيق الموجودات والالتزامات.

وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٣٠ لسنة ٢٠٢١ الخاص بتعديل قرار الهيئة رقم ٥٨ لسنة ٢٠١٨ حيث أشار أن إعداد القوائم المالية بصورة نصف سنوية وتلتزم شركات خدمات الإدارة بإعداد القوائم المالية السنوية والنصف سنوية للصندوق اعتباراً من العام المالي ٢٠٢٢.

البند الخامس عشر
(مدير الاستثمار)

اسم مدير الاستثمار:

شركة سي أف أتش لإدارة الأصول.

الشكل القانوني:

شركة مساهمة مصرية مؤسسة وفقاً لأحكام القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية.

الترخيص وتاريخه:

ترخيص رقم (٧٣٦) بتاريخ ٢٣/٠٣/٢٠١٧ من الهيئة العامة للرقابة المالية بمزاولة بعض الأنشطة المنصوص عليها بالمادة (٢٧) من القانون ٩٥ لسنة ١٩٩٢.

التأشير بالسجل التجاري:

رقم السجل التجاري ٤٣٦٢٨٩

اعضاء مجلس الإدارة:

رئيس مجلس الإدارة	الأستاذ/ عمرو علي صبحي العروسي
العضو المنتدب التنفيذي	الأستاذ/ عمرو عيد زيدان
عضو مجلس إدارة	الأستاذ/ عمر حنفي محمود الرديني
عضو مجلس الإدارة	الأستاذة/ رانيا لطفي شفيق بخيت
عضو مجلس الإدارة	الأستاذة/ نهي محمد أحمد منصور

هيكل المساهمين:

شركة القاهرة كابيتال للاستثمارات المالية	٧٤,٦١ %
شركة سي أف أتش القابضة للاستثمارات المالية	٢٥,٢٠ %
شركة القاهرة لإدارة الصناديق والمحافظ المالية	٠,١٧٤ %

الافصاح عن مدى استقلالية مدير الاستثمار عن الصندوق والاطراف ذات العلاقة:

يقر مدير الاستثمار وكذا لجنة الاشراف المسؤولة عن تعيينه باستقلاله عن الصندوق وعن أي من الاطراف ذوي العلاقة بالصندوق.

مدير محفظة الصندوق:

الأستاذة/ أماني محمد حسني - مدير استثمار

آليات اتخاذ قرار الاستثمار:

- ١- الاطلاع على تقارير البحوث ودراسات السوق.
 - ٢- القيام بدراسة تأثير العوامل الاقتصادية المختلفة والتنبؤ باتجاهاتها مثل معدلات الفائدة وأسعار الصرف لتحديد تأثيرها على الأسهم المدرجة.
 - ٣- دراسة وتقييم كل ورقة مالية على حدي باستخدام أدوات التحليل المالي والفني.
 - ٤- استخدام نماذج مخصصة لمطابقة مختلف أنواع الأدوات المالية المطروحة.
 - ٥- اتباع سياسة ديناميكية لتحليل المخاطر الاستثمارية.
 - ٦- الاجتماعات الدورية (شهري - اسبوعي - يومي) لفريق العمل لمناقشة أفضل القرارات الاستثمارية.
- تقوم شركة سي أف أتش لإدارة الأصول بإدارة عدد من الصناديق الأخرى ببيانها كالآتي:**
- ١- صندوق استثمار بنك المؤسسة العربية المصرفية ABC - مصر "التراكمي مع توزيع عائد دوري"
 - ٢- صندوق استثمار بنك المؤسسة العربية المصرفية ABC - مصر النقدي "ذو العائد التراكمي" بالجنيه المصري.

٤٦١٦

نشرة الاكتتاب العام في وثائق صندوق استثمار اروب النقدي "ذو العائد التراكمي" وفقاً لأخر تعديلات تمت على النشرة ٢٠٢٥



تاريخ العقد المحرر بين الصندوق ومدير الاستثمار:

٢٠١٧/١٠/٠٣

المراقب الداخلي لمدير الاستثمار والتزاماته طبقاً للمادة (١٨٣ مكرر ٢٤) ووسائل الاتصال به:

الأستاذ/ هشام الكرديسي

تليفون: ٢٠٢ ٢٧٩٧٤٤٣٧

العنوان: ٧ ش لاطوغي - جاردن سيتي - القاهرة

البريد الإلكتروني: helkardisy@cf-holding.com

يلتزم مسئول الرقابة الداخلية للصندوق الاستثمار بما يلي:

- ١- الاحتفاظ بملف لجميع شكاوى العملاء المتعلقة بأعمال الشركة وبما تم اتخاذه من اجراءات في شأن هذه الشكاوى مع إخطار الهيئة بالشكاوى التي لم يتم حلها خلال اسبوع من تاريخ تقديمها.
- ٢- بإخطار الهيئة بكل مخالفة للقانون ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذا لهما أو مخالفة نظم الرقابة بالشركة وعلى وجه الخصوص مخالفة القيود المتعلقة بالسياسة الاستثمارية للصندوق وذلك إذا لم يقوم مدير الاستثمار بإزالة أسباب المخالفة خلال اسبوع من تاريخ حدوثها.

التزامات مدير الاستثمار:

على مدير الاستثمار الالتزام بكافة القواعد التي تحكم النشاط وفقاً لأحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما وعلى الأخص ما يلي:

- ١- التحري عن الموقف المالي للشركات المصدرة للأوراق التي يستثمر الصندوق أمواله فيها.
- ٢- مراعاة الالتزام بضوابط الإفصاح عن أية أحداث جوهرية بشأن الأوراق المالية وغيرها من أوجه الاستثمار التي يستثمر فيها الصندوق جزءاً من أمواله.
- ٣- الاحتفاظ بحسابات مستقلة لكل صندوق يتولى إدارة استثماراته.
- ٤- إمسك الدفاتر والسجلات اللازمة لمباشرة نشاطه.
- ٥- إعداد القوائم المالية للصندوق وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية وتقديمها للجنة الإشراف على أن يتم مراجعتها بمعرفة مراقب حسابات الصندوق المقيد بالسجل المعد لذلك بالهيئة.
- ٦- إخطار كل من الهيئة ولجنة الإشراف بأي تجاوز لحدود أو ضوابط السياسة الاستثمارية المنصوص عليها في اللائحة فور حدوثها وإزالة أسبابها خلال مدة لا تتجاوز أسبوع من تاريخ حدوثها ويجوز لمدير الاستثمار أن يطلب من الهيئة مد هذه المهلة في حالة وجود مبرر تقبله الهيئة.
- ٧- موافاة الهيئة بتقارير نصف سنوية عن نشاط ونتائج أعماله ومركزه المالي.
- ٨- في جميع الأحوال يلتزم مدير الاستثمار ببذل عناية الرجل الحريص في إدارته لاستثمارات الصندوق وأن يعمل على حماية مصالح الصندوق وحملة الوثائق في كل تصرف أو إجراء.
- ٩- أن يعمل مدير الاستثمار على تحقيق الأهداف الاستثمارية للصندوق الواردة بتلك النشرة.
- ١٠- أن تكون قرارات الاستثمار متفقة مع ممارسات الاستثمار الحكيمة مع الأخذ في الاعتبار مبدأ توزيع المخاطر وعدم التركيز.
- ١١- تمكين مراقب حسابات الصندوق من الاطلاع على الدفاتر والمستندات الخاصة بأموال الصندوق المستثمرة كما يلتزم بموافاتهم بالبيانات والإيضاحات التي يطلبونها خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أيام من تاريخ طلبها لها.
- ١٢- توزيع وتنويع الاستثمارات داخل الصندوق وذلك لتخفيض المخاطر وبما يكفل تحقيق الجدوى أو الأهداف الاستثمارية لأموال الصندوق.
- ١٣- مراعاة مبادئ الامانة والشفافية في تعاملاته باسم الصندوق ولحسابه.
- ١٤- موافاة الهيئة ببيانات كافية عن استثمارات الصندوق طبقاً لما تطلبه الهيئة.
- ١٥- الإفصاح الفوري عن الاحداث الجوهرية التي تطرأ أثناء مباشرة الصندوق لنشاطه لكل من الهيئة وحملة الوثائق.
- ١٦- توفير المعلومات الكافية التي تمكن المستثمرين الجدد وحملة الوثائق من اتخاذ قرارهم الاستثماري.



- ١٧- التزود بما يلزم من موارد واجراءات لتأمين ممارسة أفضل لنشاطه.
- ١٨- التحري عن الموقف المالي للشركات المصدرة للأوراق المالية التي يستثمر الصندوق امواله فيها مع الالتزام بالحد الأدنى للتصنيف الائتماني المقبول من الهيئة وهو -BBB لأدوات الدين المستهدفة بالاستثمار.
- ١٩- تأمين منهج ملائم لا يصل المعلومات ذات الفائدة لحملة الوثائق.
- ٢٠- يلتزم بتوفير المبالغ المطلوبة لسداد طلبات الاسترداد في حسابات الصندوق.
- ٢١- الالتزام بكافة القواعد التي تحكم النشاط وفقا لأحكام القانون.
- ٢٢- الإفصاح بالإيضاحات المتممة بالقوائم المالية النصف سنوية عن الاتعاب التي يتم سدادها لأي من الاطراف المرتبطة.
- يحظر على مدير الاستثمار القيام بالأعمال الآتية وفقا والمادة (١٨٣ مكررا "٢٠"):**
- ١- يحظر على مدير الاستثمار اتخاذ أي إجراء أو إبرام أي تصرف ينطوي على تعارض بين مصلحة الصندوق ومصلحته أو مصلحة أي صندوق آخر يديره أو مصلحة المساهمين في الصندوق أو المتعاملين معه إلا إذا حصل على موافقة جماعة حملة الوثائق المسبقة وفقاً للأحكام الواردة باللائحة التنفيذية.
 - ٢- البدء في استثمار أموال الصندوق قبل غلق باب الاكتتاب في وثائقه ويكون له ايداع اموال الاكتتاب في أحد البنوك الخاضعة لإشراف البنك المركزي وتحصيل عوائدها.
 - ٣- شراء أوراق مالية غير مقيدة ببورصة الأوراق المالية في مصر أو في الخارج أو مقيدة في بورصة غير خاضعة لإشراف سلطة رقابية مماثلة للهيئة وذلك إلا الحالات والحدود التي تضعها الهيئة.
 - ٤- استثمار أموال الصندوق في شراء أوراق مالية لشركات تحت التصفية أو حكم بشهر إفلاسها.
 - ٥- استثمار أموال الصندوق في تأسيس شركات جديدة.
 - ٦- استثمار أموال الصندوق في شراء وثائق استثمار لصندوق آخر يديره إلا في حالة الصناديق القابضة أو صناديق أسواق النقد.
 - ٧- تنفيذ العمليات من خلال اشخاص مرتبطة دون افصاح مسبق للجنة الإشراف وموافقة جماعة حملة الوثائق في الحالات التي تستوجب ذلك.
 - ٨- التعامل على وثائق استثمار الصندوق الذي يديره إلا في الحدود ووفقاً للضوابط التي تحددها الهيئة.
 - ٩- القيام بأية أعمال أو تصرفات لا تهدف إلا الى زيادة العمولات أو المصروفات أو الاتعاب أو الى تحقيق كسب أو ميزه له أو لمديره أو العاملين به.
 - ١٠- طلب الاقتراض في غير الأغراض المنصوص عليها في نشرة الاكتتاب.
 - ١١- نشر بيانات أو معلومات غير صحيحة أو غير كاملة أو غير مدققة أو حجب معلومات أو بيانات جوهرية.
- في جميع الأحوال يحظر على مدير الاستثمار القيام بأي من الأعمال أو الأنشطة التي يحظر على الصندوق الذي يديره القيام بها أو التي يترتب عليها الإخلال باستقرار السوق أو الإضرار بحقوق حملة الوثائق.
- تعامل مدير الاستثمار والعاملين لديه على وثائق الصندوق:**
- وفقاً للمادة (١٨٣ مكرر ٢١) يجوز لمدير الاستثمار أن يستثمر في وثائق استثمار الصندوق الذي يديره عند طرحها للاكتتاب على أن يكون ذلك لحسابه الخاص وأن يلتزم ببيع هذه الوثائق المكتتب فيها وفقاً للضوابط التالية:
- تجنب أي تعارض في المصالح عند التعامل على هذه الوثائق.
 - عدم التعامل على الوثائق التي قد توفرت لديهم معلومات أو بيانات غير معلنة بالسوق.
 - امساك سجل خاص لتعامل العاملين من قبل المراقب الداخلي للشركة.
- في ضوء ما يجيزه ونظمه قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٦٩ لسنة ٢٠١٤ فيحق لمدير الاستثمار أو المديرين والعاملين به التعامل على وثائق الصندوق بعد طرحه على أن يتم الالتزام بالحصول على موافقة جماعة حملة الوثائق مسبقاً والتقدم للهيئة للحصول على موافقتها مع الالتزام بكافة الضوابط الواردة بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٦٩ لسنة ٢٠١٤.



عبدالله محمد



**البند السادس عشر
(شركة خدمات الادارة)**

اسم الشركة:

شركة فند داتا لخدمات الادارة في مجال صناديق الاستثمار

الشكل القانوني:

شركة مساهمة مصرية

رقم الترخيص وتاريخه:

(٦٠٥) صادرة من الهيئة العامة للرقابة المالية بتاريخ ٢٠١٠

التأشير بالسجل التجاري:

سجل تجارى رقم ٢٠٣٤٤٥ مكتب سجل تجارى الجيزة

اعضاء مجلس الادارة:

رئيس مجلس الادارة	الاستاذ/ مصطفى رفعت مصطفى القطب
العضو المنتدب	الاستاذ/ محمود فوزي عبد المحسن
عضو مجلس ادارة	الاستاذة/ دعاء احمد توفيق
عضو مجلس ادارة	الاستاذ/ ايمن احمد توفيق
عضو مجلس إدارة - مستقل	الاستاذ/ ياسر احمد مصطفى احمد عمارة
عضو مجلس إدارة - مستقل	الاستاذ/ شريف محمد أدهم
عضو مجلس إدارة - مستقل	الاستاذ/ زاهر أحمد فتحي

هيكل المساهمين:

الاستاذ/ مصطفى رفعت مصطفى القطب	٩٩,٨%
الاستاذ/ ايمن احمد توفيق عبد الحميد	٠,٠١%
الاستاذة/ دعاء احمد توفيق عبد الحميد	٠,٠١%

الافصاح عن مدى استقلالية الشركة عن الصندوق والاطراف ذات العلاقة:

يقر كل من الشركة المؤسسة للصندوق وكذلك مدير الاستثمار بان شركة خدمات الإدارة مستقلة عن الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار وكافة الأطراف المرتبطة بالصندوق وفقا للمعايير المنصوص عليها في قرار مجلس ادارة الهيئة رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٩ بشأن ضوابط عمل شركات خدمات الادارة لصناديق الاستثمار.

خبرات الشركة:

تأسست الشركة في يونيو ٢٠١٠ كشركة مساهمة مصرية لأحكام القانون رقم ٩٥ لعام ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية وتقوم الشركة بتقديم خدمات لحوالي ٢١ صندوق بخلاف عدد من المحافظ المالية.

تاريخ التعاقد:

٢ يونيو ٢٠١٤

التزامات شركة خدمات الادارة وفقا للقانون:

- ١- إعداد بيان يومي بعدد الوثائق القائمة لصندوق الاستثمار المفتوح ويتم الافصاح عنه في نهاية كل يوم عمل واخطار الهيئة به في المواعيد التي تحددها.
- ٢- حساب صافي قيمة الوثائق للصندوق.
- ٣- قيد المعاملات التي تتم على وثائق الاستثمار.
- ٤- تلتزم شركات خدمات الإدارة بإعداد القوائم المالية السنوية والنصف سنوية للصندوق اعتباراً من العام المالي ٢٠٢٢.
- ٥- إعداد وحفظ سجل آلي بحاملي الوثائق ويعد سجل حملة الوثائق قرينة على ملكية المستثمرين للوثائق المثبتة فيه كما تلتزم الشركة بتدوين البيانات التالية في هذا السجل:
 - عدد الوثائق وبيانات ملاكها وتشمل الاسم والجنسية والعنوان ورقم تحقيق الشخصية بالنسبة للشخص الطبيعي ورقم
 - تاريخ القيد في السجل الآلي.
 - عدد الوثائق التي تخص كل من حملة الوثائق بالصندوق.

٤٦٦٦



- بيان عمليات الاكتتاب والشراء والاسترداد الخاصة بوثائق الاستثمار.
 - عمليات الاسترداد وبيع الوثائق وفقاً للعقد المبرم مع الجهة المؤسسة للصندوق.
 - يجوز ارسال كشوف حسابات العملاء بكافة الوسائل الالكترونية الحديثة.
- في جميع الأحوال تلتزم شركة خدمات الإدارة ببذل عناية الرجل الحريص في قيامها بأعمالها وخاصة عند تقييمها لأصول والتزامات الصندوق وحساب صافي قيمة الوثائق مع مراعاة ما ورد بنص المادة (١٦٧) من اللائحة التنفيذية ومراعاة مصالح حملة الوثائق وبصفة خاصة المواد (١٧٠) و (١٧٣) من اللائحة التنفيذية.

**البند السابع عشر
(الاكتتاب في الوثائق)**

متلقى الاكتتاب:

يتم الاكتتاب في الوثائق من خلال بنك المؤسسة العربية المصرفية ABC - مصر "بنك بلوم مصر - سابقاً" بجميع فروعها.

الحد الأدنى والإقصى للاكتتاب في الصندوق:

الحد الأدنى للاكتتاب خمسة وثائق ولا يوجد حد أقصى للاكتتاب في وثائق الاستثمار التي يصدرها الصندوق.

كيفية الوفاء بالقيمة البيعية:

يجب على كل مكتتب (مشتري) ان يقوم بالوفاء بقيمه الوثيقة بالكامل نقداً فور التقدم للاكتتاب او الشراء طرف البنك.

طبيعة الوثيقة من حيث الإصدار:

تخول الوثائق حقوقاً متساوية لحاملها قبل الصندوق ويشارك حمله الوثائق في الارباح والخسائر الناتجة عن استثمارات الصندوق كل بنسبه ما يمتلك من وثائق وكذلك الأمر فيما يتعلق بصافي أصول الصندوق عند التصفية.

الاكتتاب في شراء وثائق الصندوق:

يتم الاكتتاب في شراء وثائق استثمار الصندوق بموجب مستخرج الكتروني لشهادة الاكتتاب مختومة بخاتم البنك وموقع عليها من المختص بالبنك الذي تلقى قيمة الاكتتاب متضمنة البيانات المشار اليها بالمادة (١٥٦) من اللائحة التنفيذية.

**البند الثامن عشر
(أمين الحفظ)**

اسم أمين الحفظ:

البنك العربي الافريقي

الشكل القانوني:

شركة مساهمة مصرية

رقم الترخيص وتاريخه:

ترخيص رقم ٣ بتاريخ ٢٠٠٢/٨/٦

استقلالية أمين الحفظ عن الصندوق والأطراف ذات العلاقة:

أمين الحفظ مستوفي لشروط الاستقلالية عن مدير الاستثمار وشركة خدمات الادارة المنصوص عليها بقرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية رقم ٤٧ لسنة ٢٠١٤.

تاريخ التعاقد:

٢ يونيو ٢٠١٤

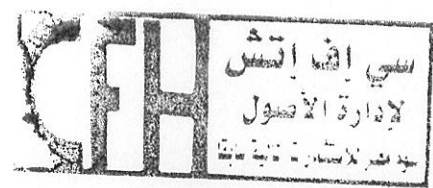
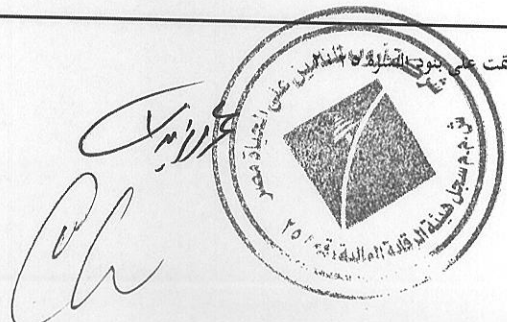
التزامات أمين الحفظ وفقاً لللائحة التنفيذية:

- الالتزام بحفظ الاوراق المالية التي يستثمر الصندوق امواله فيها.
- الالتزام بتقديم بيان كل ثلاثة أشهر عن هذه الاوراق المالية للهيئة.
- الالتزام بتحصيل عوائد الاوراق المالية التي يساهم فيها الصندوق.

**البند التاسع عشر
(جماعة حملة الوثائق)**

أولاً: - جماعة حملة الوثائق ونظام عملها:

تتكون من حملة وثائق الصندوق جماعة يكون غرضها حماية المصالح المشتركة لأعضائها ويتبع في تكوينها وإجراءات الدعوة لاجتماعها الأحكام والقواعد المنصوص عليها في قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية بالنسبة إلى جماعة حملة السندات وصكوك التمويل والأوراق المالية الأخرى ويتم تشكيل الجماعة واختيار الممثل القانوني لها وعزله دون التقيد



بضرورة توافر نسب الحضور الواردة بالفقرة الثالثة من المادة (٧٠) والفقرتين الأولى والثالثة من المادة (٧١) من هذه اللائحة وتحدد الجهة المؤسسة للصندوق ممثل لها لحضور اجتماعات الجماعة والتصويت على قراراتها في حدود عدد الوثائق التي تملكها وفقاً لأحكام المادة (١٤٢) من اللائحة التنفيذية.

ثانياً: - اختصاصات جماعة حملة الوثائق:

١. تعديل السياسة الاستثمارية للصندوق.
 ٢. تعديل حدود حق الصندوق في الاقتراض.
 ٣. الموافقة على تغيير مدير الاستثمار.
 ٤. إجراء أية زيادة في أتعاب الإدارة ومقابل الخدمات والعمولات وأية زيادة في الأعباء المالية التي يتحملها حملة الوثائق.
 ٥. الموافقة المسبقة على تعاملات الصندوق التي قد تتطوي على تعارض في المصالح أو تعتبر من عقود المعاوضة.
 ٦. تعديل قواعد توزيع أرباح الصندوق.
 ٧. تعديل أحكام استرداد وثائق الصندوق.
 ٨. الموافقة على تصفية أو مد أجل الصندوق قبل انتهاء مدته.
 ٩. تعديل مواعيد استرداد الوثائق في حالة زيادة المدة التي يتم فيها الاسترداد والمنصوص عليها في نشرة الاكتتاب.
- تصدر قرارات الجماعة بأغلبية الوثائق الحاضرة وذلك فيما عدا القرارات المشار إليها بالبند (١ / ٦ / ٧ / ٨ / ٩) فتصدر بأغلبية ثلثي الوثائق الحاضرة.

في جميع الأحوال لا تكون قرارات جماعة حملة الوثائق نافذة إلا بعد التصديق عليها من الهيئة.

البند العشرون

(استرداد / شراء الوثائق)

أولاً: استرداد الوثائق يومياً:

يجوز لصاحب الوثيقة أو الموكل عنه قانوناً التقدم لدى بنك المؤسسة العربية المصرفية ABC - مصر أو شركة النعيم للوساطة في الأوراق المالية أو شركة مباشر إنترناشيونال لتداول الأوراق المالية أو شركة كايرو سيكيوريتيز لتداول الأوراق المالية بطلب استرداد بعض أو كل من وثائق الاستثمار المملوكة له وذلك يومياً خلال ساعات العمل الرسمية وحتى الثانية عشر ظهراً.

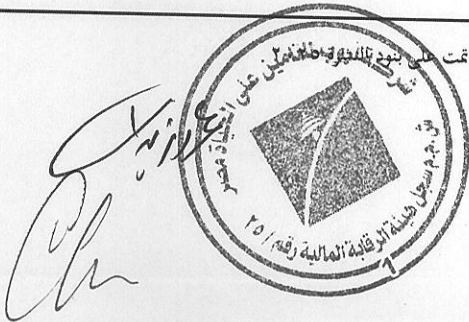
- تتحدد قيمة الوثائق المطلوب استردادها على أساس نصيب الوثيقة في صافي القيمة السوقية لأصول الصندوق في نهاية يوم عمل تقديم طلب الاسترداد وفقاً للمعادلة المشار إليها بالبند الخاص بالتقييم الدوري بنشرة الاكتتاب والتي يتم الإعلان عنها أسبوعياً بالإضافة إلى الإعلان عنها يومياً في جميع فروع بنك المؤسسة العربية المصرفية ABC - مصر أو جهات تلقي طلبات الشراء والاسترداد.
- يتم خصم قيمة الوثائق المطلوب استردادها من أصول الصندوق في ذات يوم الاسترداد.
- يتم الوفاء بقيمة الوثائق المطلوب استردادها في ذات يوم تقديم طلب الاسترداد.
- لا يجوز للصندوق أن يرد إلى حملة الوثائق قيمه ووثائقهم أو أن يوزع عليهم عائد بالمخالفة لشروط الإصدار ويلتزم الصندوق باسترداد وثائق الاستثمار بمجرد الطلب وبما يتفق وأحكام المادة (١٥٨) من اللائحة التنفيذية للقانون.
- يتم استرداد الوثائق بتسجيل عدد الوثائق المستردة في سجل حملة الوثائق لدى شركة خدمات الإدارة.

الوقف المؤقت لعمليات الاسترداد:

يجوز للجنة الإشراف على الصندوق بناء على اقتراح مدير الاستثمار في الظروف الاستثنائية أن تقرر السداد النسبي أو وقف الاسترداد مؤقتاً وفقاً للشروط تحددها نشرة الاكتتاب أو مذكرة المعلومات ولا يكون القرار نافذاً إلا بعد اعتماد الهيئة له وبعد مراجعة أسبابه ومدى ملائمة مدة الوقف أو نسبة الاسترداد للحالة الاستثنائية التي تبرره.

تعد الحالات التالية ظروفًا استثنائية:

١. تزامن طلبات الاسترداد من الصندوق وبلوغها حداً كبيراً يعجز معها مدير الاستثمار عن الاستجابة لها.
 ٢. عجز مدير الاستثمار عن تحويل الأوراق المالية المكونة لمحفظة الصندوق إلى مبالغ نقدية لأسباب خارجة عن إرادته.
 ٣. حالات القوة القاهرة.
- لا يجوز لمدير الاستثمار قبول أو تنفيذ أي طلبات شراء جديدة أثناء فترة إيقاف عمليات الاسترداد إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة المسبقة.



يلتزم مدير الاستثمار بإخطار حاملي وثائق الصندوق عند إيقاف عمليات الاسترداد عن طريق الإعلان بفروع البنك وأن يكون ذلك كله بإجراءات موثقة ويتم إجراء عملية مراجعة مستمرة لأسباب إيقاف عمليات الاسترداد والإعلام المستمر عن عملية التوقف.

يجب إخطار الهيئة وحاملي وثائق الاستثمار بانتهاء فترة إيقاف عمليات الاسترداد.

ثانياً: شراء الوثائق يومياً:

يتم تلقي طلبات شراء وثائق الاستثمار الجديدة لدى بنك المؤسسة العربية المصرفية ABC - مصر أو شركة النعيم للوساطة في الأوراق المالية أو شركة مباشر إنترناشيونال لتداول الأوراق المالية شركة كايرو سيكيوريتيز لتداول الأوراق المالية وذلك يومياً خلال ساعات العمل الرسمية وحتى الساعة ١٢ ظهراً من كل يوم عمل مصرفي وتسوى قيمتها في أول يوم عمل تالي لتقديم طلب الشراء على أساس القيمة المعلنة في ذات اليوم.

- يتم تسوية قيمة الوثائق المطلوب شراؤها في ذات يوم تقديم طلب الشراء وبالسعر المعلن في صباح ذلك اليوم وعلى أساس نصيب الوثيقة في صافي القيمة السوقية لأصول الصندوق في نهاية يوم عمل السابق على تقديم طلب الشراء.
- يتم اضافة قيمة الوثائق الجديدة المشتراة لحساب الصندوق اعتباراً من بداية يوم الاصدار وهو بداية يوم العمل المصرفي التالي لتقديم طلب الشراء.
- يكون للصندوق حق اصدار وثائق استثمار جديدة مع مراعاة احكام المادة (١٤٧) والمادة (١٥٨) من اللائحة التنفيذية وضوابط الهيئة بشأن زيادة حجم الصندوق.
- يتم شراء وثائق استثمار الصندوق بإجراء قيد دفترى لعدد الوثائق المشتراة في سجل حملة الوثائق لدى شركة خدمات الادارة.

البند الحادي والعشرون

(الاقتراض لمواجهة طلبات الاسترداد)

يحظر على الصندوق الاقتراض إلا لمواجهة طلبات الاسترداد وفقاً للضوابط التالية:

- لا تزيد مدة القرض على اثني عشر شهر.
- لا يتجاوز مبلغ القرض ١٠٪ من قيمة وثائق الاستثمار القائمة وقت تقديم طلب القرض.
- ان يتم بذل عناية الرجل الحريص بالاقتراض بأفضل شروط ممكنة بالسوق.
- يقدم مدير الاستثمار دراسة فنية للجنة الإشراف على الصندوق عن مبررات الاقتراض مقارنة بتكلفة تسهيل أي من استثمارات الصندوق أو تكلفة أي فرص تمويلية بديلة أخرى وفقاً لأحكام المادة (١٦٣) من اللائحة التنفيذية المعدلة لقانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢.

البند الثاني والعشرون

(التقييم الدوري)

احتساب قيمة الوثيقة:

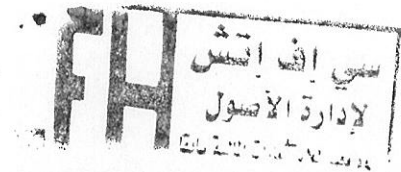
يجب مراعاة الضوابط الصادرة بموجب قرار مجلس ادارة الهيئة رقم ١٣٠ لسنة ٢٠١٤ بشأن ضوابط تقييم شركات خدمات الادارة لصافي أصول الصندوق وتحدد قيمة الوثيقة على أساس نصيب الوثيقة من صافي قيمة أصول الصندوق وذلك على النحو التالي:

(إجمالي أصول الصندوق - إجمالي الالتزامات) مقسوماً على (عدد وثائق الاستثمار القائمة)

إجمالي أصول الصندوق تتمثل في:

١. إجمالي النقدية بالصندوق والحسابات الجارية وحسابات الودائع بالبنوك.
 ٢. صافي قيمة عمليات البيع التي تمت ولم يتم تسويتها بعد.
 ٣. إجمالي الإيرادات المستحقة والتي تخص الفترة السابقة على التقييم والتي لم يتم تحصيلها بعد.
 ٤. يضاف إليها قيمة الاستثمارات المتداولة كالاتي:
- يتم تقييم وثائق الاستثمار في صناديق البنوك الأخرى على أساس آخر قيمة استرداديه معلنة.
 - قيمة أذون الخزانة مقيمة طبقاً لسعر الشراء مضافاً إليها الفائدة المستحقة من يوم الشراء حتى يوم التقييم طبقاً للعائد المحتسب على أساس سعر الشراء.
 - قيمة شهادات الادخار البنكية مقيمة طبقاً لسعر الشراء مضافاً إليها الفائدة المستحقة عن الفترة من تاريخ الشراء وأخر كويون أيهما أقرب وحتى يوم التقييم.

نشرة الاكتتاب العام في وثائق صندوق استثمار اروب النقدي "ذو العائد التراكمي" وفقاً لأخر تعديلات تمت على بنود النشرة ٢٠٢٥



- السندات تقيم وفقاً لتبويب هذا الاستثمار اما لغرض الاحتفاظ او المتاجرة بما يتفق مع معايير المحاسبة المصرية.
- قيمة أدوات الدين مقيمة طبقاً لسعر الإقفال الصافي مضافاً إليها العوائد لمستحقة عن الفترة من آخر كوبون وحتى يوم التقييم.
- يضاف إليها قيمة باقي عناصر أصول الصندوق.

إجمالي الالتزامات تتمثل فيما يلي:

١. إجمالي الالتزامات التي تخص الفترة السابقة على التقييم والتي لم يتم خصمها بعد وأي التزامات متداولة أخرى.
٢. صافي قيمة عمليات الشراء التي تمت ولم يتم تسويتها بعد.
٣. المخصصات التي يتم تكوينها لمواجهة الحالات الخاصة والناجمة عن توقف مصدر أدوات الدين التي تصدرها الجهات الحكومية والجهات التابعة لها المستثمر فيها عن السداد خلال الفترة كما تم الذكر سالفاً بما يتفق ومعايير المحاسبة المصرية.
٤. نصيب الفترة من كافة الأعباء المالية المشار إليها بالبند (٢٦) من هذه النشرة ومصرفات التأسيس وكذا نصيب الفترة من التكاليف المدفوعة مقدماً للحصول على منافع اقتصادية مستقبلية وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية.
٥. المخصصات الضريبية.

الناتج الصافي (ناتج المعادلة):

يتم قسمة صافي ناتج البندين السالفين (إجمالي أصول الصندوق مطروحاً منه إجمالي الالتزامات) على عدد وثائق الاستثمار القائمة في نهاية كل يوم عمل مصرفي بما فيه عدد وثائق الاستثمار المخصصة (المجنية) للجهة المؤسسة.

البند الثالث والعشرون

(أرباح الصندوق والتوزيعات)

أولاً: كيفية التوصل لأرباح الصندوق من واقع مراحل وعناصر قائمه الدخل:

يتم تحديد أرباح الصندوق من خلال قائمة الدخل التي يتم إعدادها بغرض تحديد صافي ربح أو خسارة الفترة المعد عنها القوائم المالية ويتم تصوير قائمة الدخل وفقاً للنماذج الاسترشادية الواردة بمعايير المحاسبة المصرية على أن تتضمن قائمة الدخل الإيرادات التالية:

- التوزيعات المحصلة (نقدًا وعينًا) والمستحقة نتيجة استثمار أموال الصندوق خلال الفترة.
- العوائد المحصلة وأي عوائد أخرى مستحقة عن الفترة نتيجة استثمار أموال الصندوق.
- الأرباح الرأسمالية الناتجة عن بيع أو استرداد الأوراق المالية خلال الفترة.
- الأرباح غير المحققة الناتجة عن الزيادة في صافي القيمة السوقية للأوراق المالية.

للتوصل لصافي ربح المدة يتم خصم:

- الخسائر الرأسمالية الناتجة عن بيع الأوراق المالية خلال الفترة.
- الخسائر غير المحققة الناتجة عن النقص في صافي القيمة السوقية للأوراق المالية.
- نصيب الفترة من أتعاب وعمولات البنك ومدير الاستثمار وشركه خدمات الإدارة وأي أتعاب وعمولات أخرى لمراقب الحسابات والمستشار القانوني إن وجد والمستشار الضريبي وأي جهة أخرى يتم التعاقد معها وأي مصرفات تمويلية وأي أعباء مالية أخرى مشار إليها ببند الأعباء المالية بهذه النشرة وأية مصرفات ضريبية.
- نصيب الفترة من المخصصات الواجب تكوينها.
- نصيب الفترة من التكاليف المدفوعة مقدماً للحصول على منافع اقتصادية مستقبلية طبقاً لمعايير المحاسبة المصرية.
- نصيب الفترة من المصرفات الإدارية على أن يتم خصمها مقابل مستندات فعلية.

ثانياً: توزيع الأرباح (سنوية):

لا يقوم الصندوق بأية توزيعات من العائد المحقق حيث ان عائد الوثيقة يومي تراكمي يتم تعليته على قيمة الوثيقة ويتم الحصول على أي قدر من الأرباح عن طريق الاسترداد لقيمة الوثائق المساوية لقدر العائد ويتم احتساب العائد منذ ذات يوم الشراء الفعلي.

البند الرابع والعشرون

(وسائل تجنب تعارض المصالح)

تلتزم الأطراف ذات العلاقة بتجنب تعارض المصالح مع مراعاة كافة الأحكام الواردة باللائحة التنفيذية للقانون ٩٥ لسنة ١٩٩٢ الصادرة بقرار وزير الاستثمار رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٤ وعلى الأخص الواردة بالمادة (١٧٢) وكذا الأعمال المحظورة على مدير الاستثمار القيام بها الواردة بالمادة (١٨٣ مكرر ٢٠) من اللائحة التنفيذية والمشار إليها بالبند (١٥) من هذه النشرة:



Handwritten signature and initials.



- يلتزم مدير الاستثمار في حالة الدخول في أي من أدوات الاستثمار المختلفة الصادرة عن أي من الأطراف ذوي العلاقة بالجهة المؤسسة أو الأطراف المرتبطة بمراعاة مصالح الصندوق وتجنب تعارض المصالح والعمل على توفير أفضل الفرص الاستثمارية لحملة الوثائق.
- لا يجوز استثمار أموال الصندوق في صناديق أخرى منشأة أو مدارة بمعرفة أي من الأطراف ذات العلاقة فيما عدا الاستثمار في صناديق أسواق النقد واستثمارات الصندوق القابض في الصناديق التابعة له.
- لا يجوز بغير موافقة مسبقة من جماعة حملة الوثائق لأي من أعضاء مجلس إدارة الصندوق أن يكون عضواً في مجلس إدارة أي من الشركات التي يستثمر الصندوق في أوراقها المالية جزءاً من أمواله كذلك يحظر على مدير الاستثمار أو أي من أعضاء مجلس إدارته أو العاملين لديه التمثيل بصفتهم الشخصية في أي من مجالس إدارة الشركات التي يستثمر الصندوق جزءاً من أمواله في أوراقها المالية إلا بعد الحصول على الموافقة المسبقة من جماعة حملة الوثائق.
- الالتزام بالأفصاحات المشار إليها بالبند (٨) من هذه النشرة الخاص بالإفصاح الدوري عن المعلومات.
- يلتزم مدير الاستثمار بالإفصاح بالقوائم المالية ربع السنوية عن كافة التعاملات على الأدوات الاستثمارية والأوعية الادخارية لدى أي طرف من الأطراف المرتبطة وكذا عن كافة الأعباء المالية التي تم سدادها لأي من الأطراف ذوي العلاقة.
- الحصول على موافقة جماعة حملة الوثائق بشكل مسبق على تعاملات الصندوق التي قد تنطوي على تعارض في المصالح أو تعتبر من عقود المعاوضة ويعكس تقرير مجلس إدارة الصندوق والقوائم المالية إفصاح كامل عن تلك التعاملات على أن يلتزم مدير الاستثمار بمراعاة مصالح الصندوق والعمل على توفير أفضل الفرص الاستثمارية لحملة الوثائق.

تعامل الأطراف ذوي العلاقة على وثائق الصندوق:

في ضوء ما نصت عليه المادة (١٧٣) من اللائحة التنفيذية فلا يجوز لمدير الاستثمار أو شركة خدمات الإدارة أو غيرهما من الأطراف ذات العلاقة بالصندوق أو المديرين أو العاملين لديهم التعامل على وثائق الصناديق المرتبطين بها إلا بعد الحصول على الموافقة المسبقة من الهيئة ووفقاً للضوابط والإجراءات التي يضعها مجلس إدارة الهيئة ونظمه قرارها رقم ٦٩ لسنة ٢٠١٤ وأعمالاً لما تضمنه قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٦٩ لسنة ٢٠١٤ بالمادة الثانية بشأن عدم التعامل على الوثائق التي تكون قد توفرت لديهم معلومات أو بيانات غير معلنة بالسوق ويكون من شأنها التأثير الجوهرى على أسعار هذه الوثائق.

يسمح بالتعامل على وثائق الصندوق (بالشراء والاسترداد) لشركة سي أف أتش لإدارة الأصول مدير الاستثمار والعاملين بها. مع مراعاة تجنب تعارض المصالح بشأن عدم التعامل على الوثائق التي تكون قد توفرت لديهم معلومات أو بيانات غير معلنة بالسوق ويكون من شأنها التأثير الجوهرى على أسعار هذه الوثائق.

البند الخامس والعشرون

(إنهاء الصندوق والتصفية)

طبقاً للمادة (١٧٥) من اللائحة التنفيذية ينقضي الصندوق إذا انتهت مدته ولم يتم تجديده أو إذا تحقق الغرض الذي أسس الصندوق من أجله أو واجهته ظروف تحول دون مزاويلته لنشاطه.

لا يجوز تصفية أو مد أجل الصندوق بدون الحصول على موافقة مسبقة من مجلس إدارة الهيئة على أن يتم أخذ موافقة جماعة حملة الوثائق بالنسبة للتصفية قبل انقضاء مدة الصندوق ويتم توزيع ناتج تصفية أصول الصندوق على أصحاب الوثائق كل بمقدار نسبة الوثائق المملوكة له.

البند السادس والعشرون

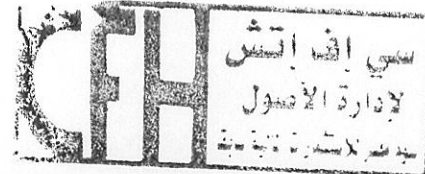
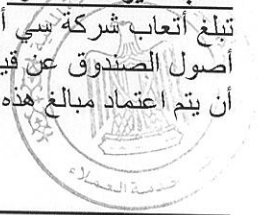
(الأعباء المالية)

أتعاب الجهة المؤسسة:

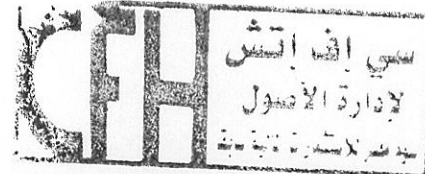
تتقاضى الجهة المؤسسة أتعاب بواقع ٠,٣٢٥٪ سنوياً (ثلاثة وربع في الألف) من صافي أصول الصندوق عن قيامها بكافة الالتزامات الواردة بالنشرة وتحتسب هذه العمولة وتجنب يومياً وتدفع في آخر كل شهر على أن يتم اعتماد مبالغ هذه الأتعاب من قبل مراقب حسابات الصندوق في المراجعة الدورية.

أتعاب مدير الاستثمار:

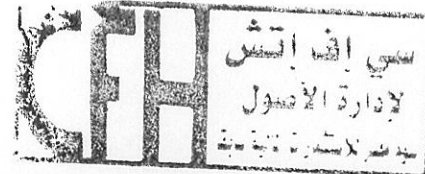
تبلغ أتعاب شركة سي أف أتش لإدارة الأصول بواقع ٠,٢٥٠٪ سنوياً (خمس وعشرون في العشرة الألف) من صافي قيمة أصول الصندوق عن قيامه بكافة الالتزامات الواردة بالنشرة وتحتسب هذه العمولة وتجنب يومياً وتدفع في آخر كل شهر على أن يتم اعتماد مبالغ هذه الأتعاب من قبل مراقب حسابات الصندوق في المراجعة الدورية.



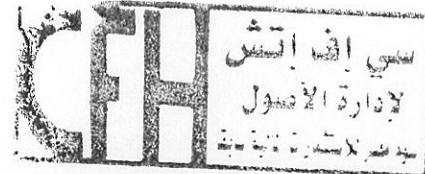
Handwritten signature



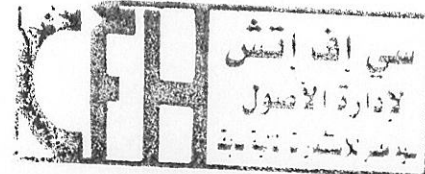
Handwritten signature



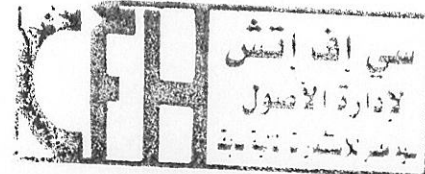
Handwritten signature



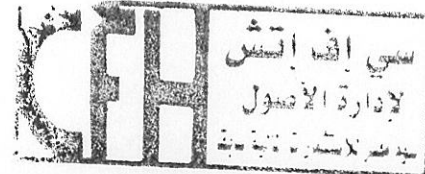
Handwritten signature



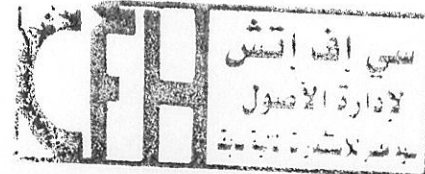
Handwritten signature



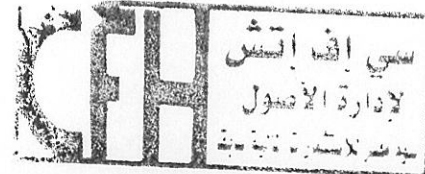
Handwritten signature



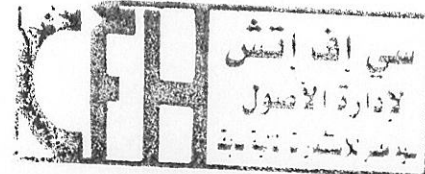
Handwritten signature



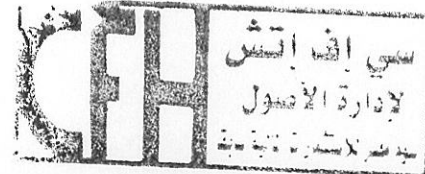
Handwritten signature



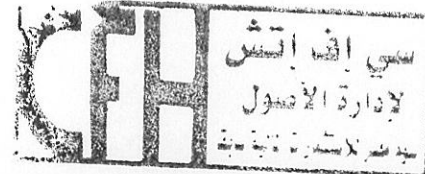
Handwritten signature



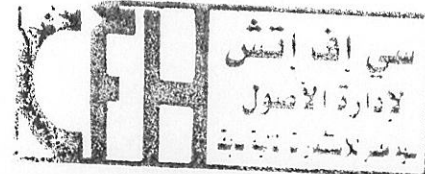
Handwritten signature



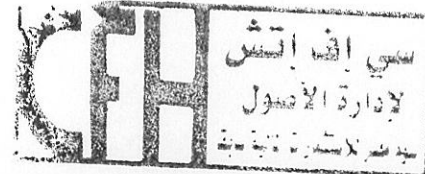
Handwritten signature



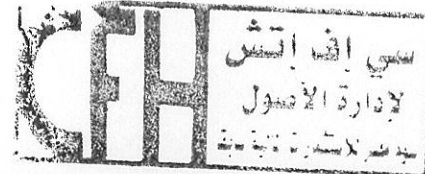
Handwritten signature



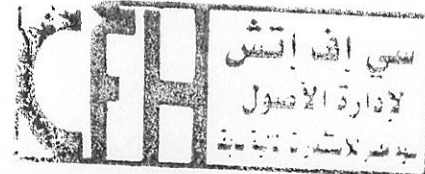
Handwritten signature



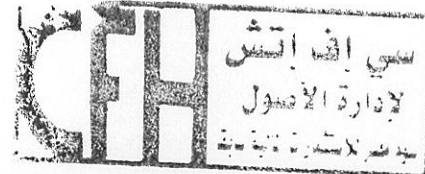
Handwritten signature



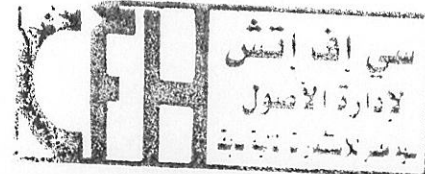
Handwritten signature



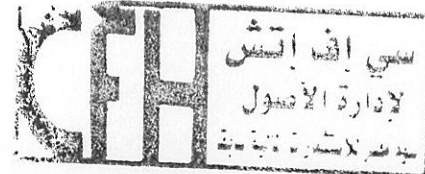
Handwritten signature



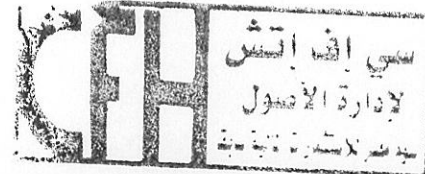
Handwritten signature



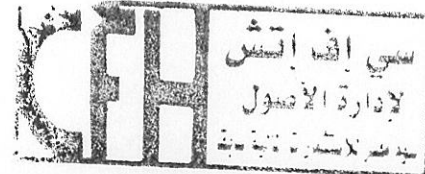
Handwritten signature



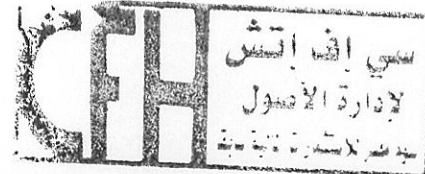
Handwritten signature



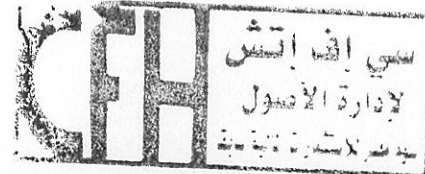
Handwritten signature



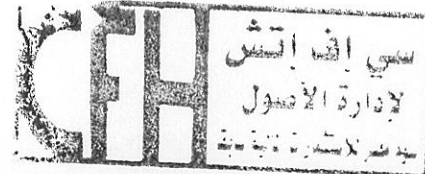
Handwritten signature



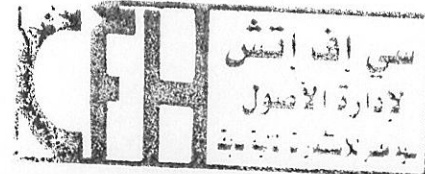
Handwritten signature



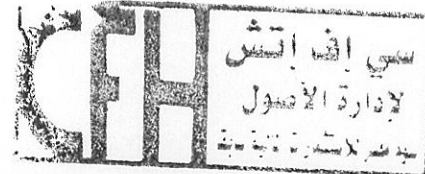
Handwritten signature



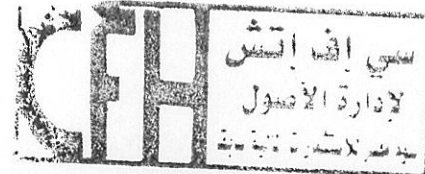
Handwritten signature



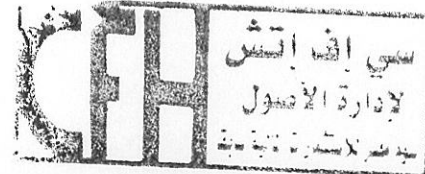
Handwritten signature



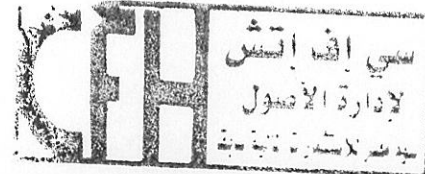
Handwritten signature



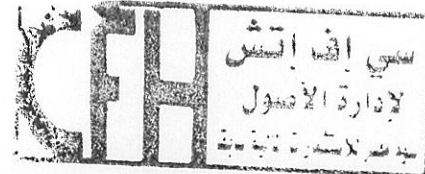
Handwritten signature



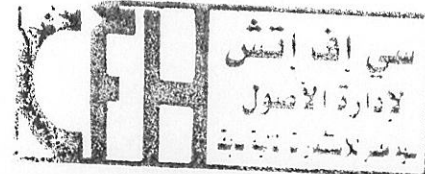
Handwritten signature



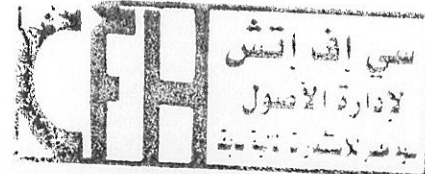
Handwritten signature



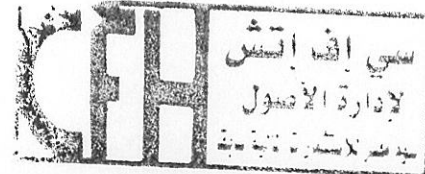
Handwritten signature



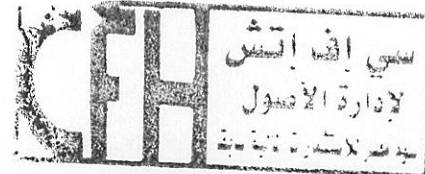
Handwritten signature



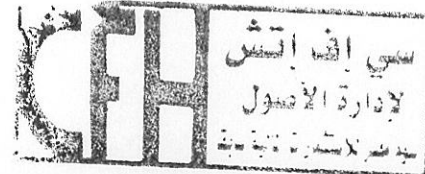
Handwritten signature



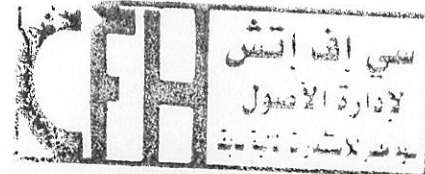
Handwritten signature



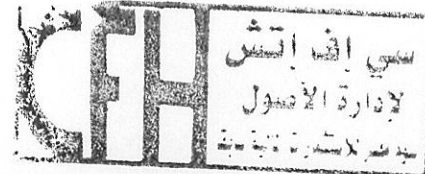
Handwritten signature



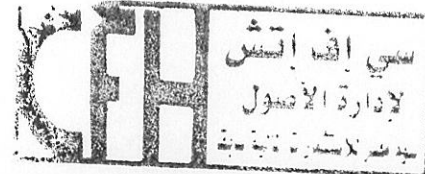
Handwritten signature



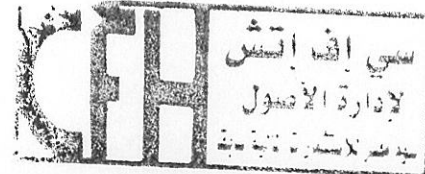
Handwritten signature



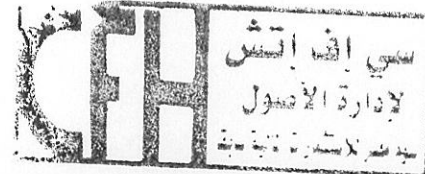
Handwritten signature



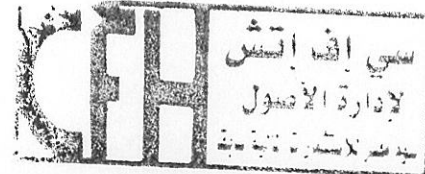
Handwritten signature



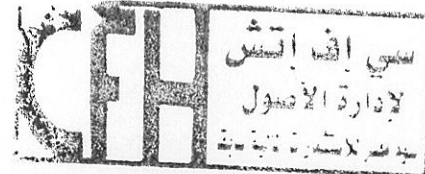
Handwritten signature



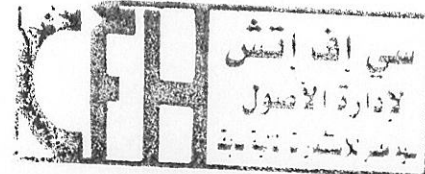
Handwritten signature



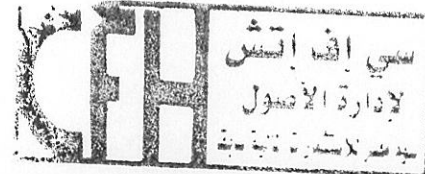
Handwritten signature



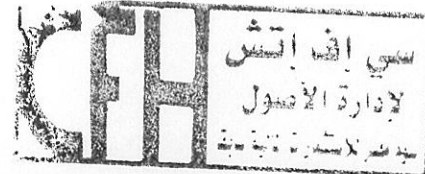
Handwritten signature



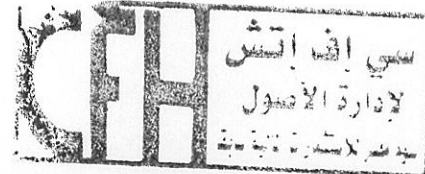
Handwritten signature



Handwritten signature



Handwritten signature



رسوم وعمولة أمين الحفظ:

يتقاضى أمين الحفظ العمولات التالية بخصوص الأوراق المالية التي يتم الاحتفاظ بها طرفه وتحتسب هذه العمولة يومياً وتُدفع كل ثلاثة شهور على أن يتم اعتماد مبالغ هذه الأتعاب من مراقب حسابات الصندوق في المراجعة الدورية:

مصاريف الحيازة للأوراق المالية سنوياً (لكل ورقة مالية) شاملة عمولة مصر للمقاصة	واحد في العشرة الألف بحد أدنى ١٥ جنيه مصري
عمولة الشراء أو البيع للأوراق المالية	واحد في العشرة الألف بحد أدنى ١٠ جنيه مصري بحد أقصى ١٠٠٠ جنيه مصري.
عمولة تحصيل الكوبونات (سندات الشركات)	ثلاثة ونصف في الألف بحد أدنى ١٠ جنيه مصري بحد أقصى ٥٠٠ جنيه مصري.
عمولة تحصيل الكوبونات (سندات الخزانة)	مجاناً

عمولة الحيازة السنوية لا تسري على سندات الخزانة المصرية.

أتعاب متلقي الاكتتاب:

يتقاضى متلقي الاكتتاب / الشراء والاسترداد نظير قيامه بالمهام المتعلقة بهذه العمليات عمولات إدارية بواقع ٠,١٦٠٪ (واحد وستة من عشرة في الألف) سنوياً من صافي حصيله التعاملات على وثائق الصندوق المدرجة بسجلات كل جهة متلقية نظير الخدمات التي يقوم بتقديمها وفقاً لما هو منصوص عليه بالبندين (١٢) و (١٣) من هذه النشرة وتحتسب هذه العمولة يومياً وتُدفع في آخر كل شهر على أن يتم اعتماد مبالغ هذه الأتعاب من مراقب حسابات الصندوق في المراجعة الدورية.

أتعاب شركة خدمات الإدارة:

تتقاضى شركة خدمات الإدارة أتعاب نظير خدمات الإدارة بواقع ٠,١٧٥٪ سنوياً (واحد وثلاثة أربع في العشرة الألف) بحد أدنى ١٠,٠٠٠ سنوياً بزيادة قدرها ١٠٪ سنوياً على الحد الأدنى فقط مستقطعة من صافي أصول الصندوق وتُدفع في نهاية كل ٣ أشهر وعلى أن يتحمل الصندوق مصاريف إرسال كشوف حسابات العملاء بالبريد العادي مقابل فواتير فعلية على أن يتم اعتماد تلك المبالغ من قبل مراقب حسابات الصندوق في المراجعة الدورية.

أتعاب إعداد القوائم المالية السنوية والنصف سنوية:

تتقاضى شركة خدمات الإدارة أتعاب نظير إعداد القوائم المالية السنوية والنصف سنوية بمبلغ ٨,٠٠٠ جم (ثمانية آلاف جنيه) فقط (لا غير) أتعاب سنوية نظير قيام شركة خدمات الإدارة بإعداد القوائم المالية على أن تصرف كل ٦ أشهر وذلك اعتباراً من بداية عام ٢٠٢٣ على أن يتم اعتماد مبالغ هذه الأتعاب من قبل مراقب حسابات الصندوق في المراجعة الدورية.

أتعاب مراقب الحسابات:

يتقاضى مراقب الحسابات بمبلغ ٦٠,٠٠٠ جم (ستون ألف جنيه مصري) سنوياً نظير مراجعة القوائم المالية السنوية والدورية وتحتسب هذه العمولة وتجنب يومياً وتُدفع في آخر كل عام.

أتعاب المستشار الضريبي:

يتحمل الصندوق الأتعاب الخاصة بالمستشار الضريبي والتي حددت بمبلغ ١٠,٠٠٠ جم (عشرة آلاف جنيه) لا غير) سنوياً.

أتعاب ممثل جماعة حملة الوثائق:

يتحمل الصندوق أتعاب ممثل جماعة حملة الوثائق بواقع ١٠٠٠ جم (ألف جنيه مصري) سنوياً.

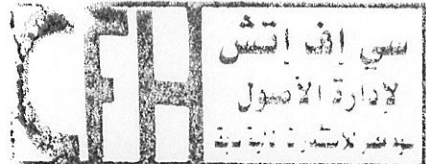
أتعاب لجنة الإشراف على الصندوق:

يتحمل الصندوق أتعاب السادة أعضاء لجنة الإشراف بواقع ٢٤٠٠٠ جم (أربعة وعشرون ألف جنيه مصري) سنوياً.

مصاريف أخرى

- تشمل مصاريف التأسيس ومن المتوقع ألا تزيد عن ٢٪ من صافي قيمة أصول الصندوق.
- يتحمل الصندوق مصاريف تداول الأوراق المالية التي يستثمر الصندوق فيها.
- يتحمل الصندوق أي رسوم تفرضها الجهات الرقابية والإدارية.
- يتحمل الصندوق أي ضرائب مقررة على أعماله.

بذلك يبلغ إجمالي الأتعاب الثابتة التي يتحملها الصندوق ١٠٣,٠٠٠ جنيه مصري (مائة وثلاثة آلاف جنيه) بحد أقصى بالإضافة إلى نسبة سنوية ٠,٧٥٢٥٪ بحد أقصى من صافي أصول الصندوق بالإضافة إلى عمولة أمين الحفظ المشار إليها والمصاريف الأخرى.



البند السابع والعشرون

(أسماء وعناوين مسئولى الاتصال)

الجهة المؤسسة - اروب للتأمين على الحياة - مصر
يمثلها الأستاذ/ وائل محمد وديع شكري بك - رئيس لجنة الإشراف على الصندوق
العنوان: ٣٠ ش مصدق الدقي - محافظة الجيزة
مدير الاستثمار - شركة سي أف أتش لإدارة الأصول.
يمثلها السيد/ عمر زيدان - عضو مجلس الإدارة التنفيذي
العنوان: ٧ شارع لاطو غلي - جاردن سيتي - القاهرة.
التليفون ٢٠٢ ٢٧٩٧٤٤٣٧

البند الثامن والعشرون

(إقرار الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار)

تم إعداد هذه النشرة المتعلقة بإصدار وثائق صندوق اروب النقدي ذو العائد التراكمي بمعرفة كل من شركة سي أف أتش لإدارة الأصول وشركة اروب للتأمين على الحياة - مصر وقد تم بذل أقصى درجات العناية للتأكد من أن المعلومات المقدمة في هذه النشرة دقيقة وكاملة وأنها تتفق مع مبادئ وأسس إصدار وثائق الاستثمار الصادرة عن الهيئة العامة للرقابة المالية المصرية أن المعلومات الواردة بتلك النشرة لا تخفي أي معلومات عن نشاط الصندوق كان من الواجب ذكرها للمستثمرين المستهدفين في هذا الاكتتاب إلا أنه يجب على المستثمرين قراءة المعلومات والمخاطر الواردة بالنشرة قبل اتخاذ قرار الاستثمار مع العلم بأن الاستثمار في الوثائق قد يعرض المستثمر لخسارة أو مكسب دون أدنى مسؤولية على الشركة للصندوق أو مدير الاستثمار.

مدير الاستثمار والشركة ضامنان لصحة ما ورد في هذه النشرة من بيانات ومعلومات.

مدير الاستثمار

الجهة المؤسسة

الاسم: عمرو زيدان

الاسم: وائل محمد وديع شكري بك

الصفة: عضو مجلس الإدارة التنفيذي

الصفة: رئيس لجنة الإشراف

شركة سي أف أتش لإدارة الأصول

شركة اروب للتأمين على الحياة - مصر

التاريخ: / /

التاريخ: / /

البند التاسع والعشرون

أقرار مراقب الحسابات

قمنا بمراجعة كافة البيانات الواردة بنشرة الاكتتاب في صندوق استثمار اروب النقدي ذو العائد التراكمي ونشهد أنها تتماشى مع أحكام القانون ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية والإرشادات الصادرة من الهيئة العامة للرقابة المالية في هذا الشأن.

مراقب الحسابات

الأستاذ/ عبد الوهاب محمد عبد الفتاح

والمقيد بسجل الهيئة رقم (١٧٤)

التليفون: ٢٥٧٤٥٩٠٥

العنوان: ٦ شارع عبد الحميد سعيد متفرع من شارع طلعت حرب - القاهرة.

البند الثلاثون

إقرار المستشار القانوني

قمنا بمراجعة كافة البيانات الواردة بنشرة الاكتتاب في صندوق استثمار اروب النقدي ذو العائد التراكمي ونشهد أنها تتماشى مع أحكام القانون ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية وتعديلاته والقواعد التنفيذية الصادرة من الهيئة العامة للرقابة المالية في هذا الشأن وكذا العقد المبرم بين الشركة ومدير الاستثمار وهذه شهادة منا بذلك.

المستشار القانوني:

الأستاذ/ محمد طه عناني

العنوان: ٢٠ ش عماد الدين الأزبكية - القاهرة

هذه النشرة تمت مراجعتها من الهيئة العامة للرقابة المالية ووجدت متماشية مع أحكام القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية وتم اعتمادها برقم (٤٢٨) بتاريخ ٢٠١٤/٠٨/١٣ وتم اعتماد التعديلات التي تمت عليها علماً بأن اعتماد الهيئة للنشرة ليس اعتماداً للجدوى التجارية للنشاط موضوع النشرة أو لقدرة المشروع على تحقيق نتائج معينة.

محمد وديع شكري بك

عمر زيدان

